أحكام الصيام

تأليف

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تقريظ سماحة الشيخ

عبدالله بن عبدالعزيز العقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الهرفي ،عبدالرحمن بن محمد بن علي
أحكام الصيام / عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي - ط٤،
الدمام ، ١٤٣٢ هـ
ص ١٠٤ ؛ مقاس ١٥×٢١ سم
ردمك : ٥-٨١٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ -الصوم ٢- الصوم - اسئلة واجوية أ.العنوان
ديوى ٢٥٢,٣ ١٤٣٢ / ٨١٥٢

رقم الإيداع : ١٤٣٢ / ٨١٥٢
ردمك : ٥-٨١٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الرابعة
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

الناشر
دار الذخائر للنشر

تطلب جميع منشوراتنا من مكتبة ثقافة المجتمع
الخبر - تلفون : ٨٩٤١١٣٦ / ٨٩٣١١٥٨

الإهـــداء

أهدي هذا الكتاب لسماحة والدنا وشيخنا

شيخ السادة الحنابلة في زمانه

العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل

متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير

وجمعنا وإياه بالنبي صلى الله عليه وسلم في

الفردوس الأعلى من الجنة.. آمين

تقـــريظ

حضـرة الابن المحب والشيخ الفـاضل المحتـرم عبد الـرحمن بن محـمد بن علـي الهرفي الداعـية بوزارة الشئون الإسـلامـية والأوقاف والدعوة والإرشاد وفقه الله.

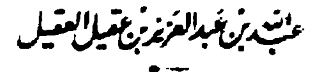
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد فقد وصـلت إلي هديتكم الثمينة أحكام الصيام في طبـعتها الجديدة وقد تأملـتها فوجدتهـا قد جمعت من الفوائد والمـعلومات ماهو فوق ما يؤمل منها فلله درك حيث استـوعبت هذه المعلومات ورتبتها هذا التـرتيب المفيـد ونوهت على كل مسـألة ودللت على مرجـعهـا بالمجلد والصفحـة والطبعة فهذا شيء جيـد يريح المراجع عن تتبع المراجع. وقد وزعناها على من حولنا من الطلاب وبعثنا قسما لبعض المشايخ والإخوان ونسأل الله أن ينفع بها هذا ما لزم شرفونا بما يلزم واقرأ سلامنا للمشايخ والإخوان والسلام عليكم،،،

محبكـــم

عبد الله بن عبد العزيز العقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا



التاريخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرياض - ص ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦٩١ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٣٣١٠٢

مقدمة الطبعة الرابعة

أحمد الله تعالى الذي منّ بطباعة هذا الكتاب ثلاث طبعات سابقات ووزعت توزيعا كبيرا في عامة أنحاء المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول ، وقد بلغتني مجموعة من الملحوظات والأقتراحات من بعض إخواني من طلاب العلم -والعلم رحم بين أهله - فقمت بتعديل ما وقفت عليه من أخطاء ، وأضفت جملة من المسائل ومنها :

بعض آداب الصيام ، وتنبيه شيخ الإسلام ابن تيمية على خطأ من قصر الفطر في السفر على من عجز عن الصيام فقط ، والحكم فيما لو قامت البينة على دخول رمضان نهارا ، وبينت حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان ، وعرّضت بالحديث على حكم الاعتماد على الاذان الموحد عند الفطر ، وبيت جواز صيام يوم السبت ، وغيرها من المسائل الأخرى .

شكر بعد شكر الله:

وإني أشكر كل من مد لي يد العون ، ومنهم أخي المفضال الشيخ حسن بن علي البار فقد أرسل لي عددا من الملحوظات النافعة على الطبعة السابقة فجزاه الله خيرا ، وأجدد الشكر مرة بعد أخرى لأخي الأكبر الشيخ مبارك بن فهد الخشيم رفع الله قدر ؛ على ما تجشم من جهد في طباعة كتابي هذا وغيره من كتبي السابقة .

ولا أغفل عن شكر زوجتي أم محمد وفقها الله التي تمد لي يد العون دوما ، وما زالت ترعى بيتها وزوجها وأولادها مع ما مر بها من مرض شديد أقعدها أشهرا فلها مني الدعاء والثناء.

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الـذي جعل في كل زمان فتـرة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصِّـرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتـيل لإبليس قد أحيـوه، وكم من ضال تائه قـد هدوه، فما أحـسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم!

ينفـون عن كتـاب الله تحريف الغـالين، وانتحـال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية الـبدعة وأطلقوا عقال الفتنة، فـهم مختلفون في الكتاب، مخالفـون للكتاب، مجمعون على مفـارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كـتاب الله بغـير علم، يتكلمـون بالمتشـابه من الكلام، ويخدعون جـهال الناس بما يشبهون علـيهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[١] أما بعد:

فقد يسر الله تعالى نشر هذا الكتاب المخـتصر مرتين سابقتين، كان انتشار الأولى مـحدوداً جداً، ولكنه بحمد الله وجد قـبولاً عند عدد من طلاب العلم مما شجعني على إعادة النظر فيه وإصلاح ما تيسر إصلاحه، ثم قام على نشره مرة أخرى أستاذي الفاضل الداعية العامل الشيخ مبارك بن فهد الخشيم الدوسـري - رعاه الله- وليس هذا أول فضله عليّ فجزاه الله خير الجزاء، وطَبَعَ من الكتاب أربعين ألف نسخة وزعت في مختلف مناطق العـالم، ثم في هذه السنة أراد فضـيلته أن يـعاود الإحسـان على محـبه فطلب مني النظر في الكـتاب وتعديل مـا يلزم، ولما كان شـيخنا سماحة الوالد الشيخ عبدالله بن عـبدالعزيز بن عقيل العقيل[٢] سبق وأن

(١) من مقدمة الإمام أحمد رحمه الله في رده على الجهمية والزنادقة.

(٢) للشيخ ترجـمة حافلـة كتبهـا أخي الشيخ زياد التكلة بعنـوان: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة ابن عقيل.

قرأ الكتاب وطلب مني إضافة بعض المسائل، فقيدتها حتى يمن الله بطبعة جديدة فباشرت بإضافتها في هذه الطبعة وتعديل ماوقفت عليه من الأخطاء.

وإنني أضع بين يدي القاريء الكريم هذه الطبعة الجديدة، وأرجو أن تنال على رضا الله جل وعلا أولاً ثم رضا القاريء الكريم.

وإنني أشكر كل من ساهم على نشر هذا الكتاب، أو قدم لي أي عون فيه، وعلى رأسهم شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل.

وإنني سأسر بكل ملحوظة تصلني، وهذا من تمام نصح المسلم لأخيه المسلم.

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد بن علي الطرفي

١٤٢٧/٨/٢٢هـ

مقدمة الطبعة الأولى

الحَمْدُ للَّه نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ -ﷺ- وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ[1].

---

(١) رواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن ماجه (١٨٩٩)، وأحمد (٣٧١٢) وانظر كتاب خطبة الحاجة للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

فهذه جملةٌ من آداب الصيامِ وأحكامه أردتُ بها مذاكرةَ إخواني من طلبةِ العلمِ وتنبيه غيرهم على ما يلزم، وذكرت الآداب من باب التذكير والعظة، وأما الأحكام فشرطي فيها هو الجمع لكلِ أحكامِ الصيامِ مع بيانِ الحكمِ بالدليلِ مع مراعاة الاختصارِ في هذا كلهِ. وسأخرج الأحاديث قدر المستطاعِ، مع ذكر الحكم عليها من خلالِ نقل كلامِ أئمةِ هذا الفن إن كانت خارج الصحيحين.

ويندرُ أن أطيلَ في المسائِل وقد أذكر المسألة عرضا ضمن غيرها من المسائل.

وهذا البحث كنت قد قيدته منذ ست سنوات تقريبا وما زلت أزيد فيه وأنقص حتى ظهر بهذا الشكل الذي أسأل الله تعالى أن يكون مقبولا.

وإني آمل من كل من وجد خطأ، أو ظهر له أني نسيت مسألة أن لا يبخل بها عليّ، ونعم الهديةُ هي، فإن طالب العلم لا يزال يبحث المسألة، ويتحرى الدليل وفهم وجه الاستدلال منه، والذي قد يغيب عنه تارة، ويظهر له أخرى، وكم من مسألة تجد طالب العلم يقول بقول، ثم يرجع عنه لظهور معارض أو وقوفه على دليلٍ لم يقف عليه من قبل، أو زوال إشكالٍ كان عنده في قول آخر، وكل هذا من ضعف بني آدم وقلة ما أوتوا من العلم. وعلى طالب العلم الرفق بالناس مع تحرى الدليل عند الفتوى وأما هو فيأخذ بالأحوط لدينه وما كل أحد يقدر على هذا.

وكنت قد نشرت هذا البحث في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) في شعبان لعام (١٤٢١هـ) فلاقى قبولا عند جمع من الإخوة جزاهم الله خيرا، فأعدت فيه النظر وأضفت مسائل قليلة وتعليقات يسيرة لعل الله أن ينفع بها.

وإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على إخراج هذا البحث امـتثـالا لقول النبي ﷺ : (لا يـشكر الله من لا يشكر الناس)[٢]، ولولا أن حرّج عليّ من أعـانني لذكرتُ اسمــه لكنه آثر الأجر عند الله تعالى.

كتبــــه

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطرفي

١٧/ ٧/ ١٤٢٣هـ

---

(٢) السلسة الصـحيحة ٤١٦، قال الشـيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: إسناده صحيح على شرط مسلم.

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء.

قال ابن فارس رحمه الله: (الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوما، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مريم:٢٦) إنه الإمساك عن الكلام والصمت)[٣].

وقال ابن منظور رحمه الله: (الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للساكت صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه)[٤].

وقال أبو عبيدة رحمه الله: (كل ممسك عن الطعام أو كلام أو سير فهو صائم)[٥].

شرعا: قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط مخصوصة)[٦]

وقال العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله: (هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)[٧].

---

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣) مادة " صوم "

(٤) اللسان ـ مادة صوم ـ ٣٥١/١٢ ـ دار الفكر ـ ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٥) السابق ـ ٣٥١/١٢.

(٦) فتح الباري ـ ٤/ ٥٩٢ ـ دار الفكر ـ ١٤١١هـ.

(٧) الشرح الممتع ـ ٦/ ٣١٠.

قلت: ولفظ التعبد يفرق به بين الممتنع عن الطعام والشراب والجماع فقط بلا نية وبين من نوى، وهو ضابط جيد.

أدلة وجوب الصيام:

١- من الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣).

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- من السنة قال الرسول ﷺ «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٨]

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين[٩] وأن من أنكر وجوبه كفر[١٠].

---

(٨) رواه البخاري (٨، ٤٥١٥ - فتح)، ومسلم (١٦ - عبد الباقي)، والترمذي (٢٦٠٩- شاكر)، والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣) (٤٧٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩) الإقناع في مسائل الاجماع - ابن القطان - ت: حسن فوزي الصعيدي - ١/ ٢٢٦ - الفاروق الحديثة.

(١٠) مراتب الإجماع ـ ابن حزم ـ ٧٠

حكم تارك الصيام

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالاً له وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان(١١).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث: (شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان) فمن ترك واحدة منها فهو كافر. نعوذ بالله من ذلك)(١٢). وتكفير تارك أحد المباني الأربعة رواية عن الإمام أحمد. وهو قول شيخنا سماحة الشيخ عبدالله الجبرين رحمه الله.

الحكمة من مشروعية الصيام:

للصيام حِكَمٌ كثيرةٌ نذكر منها:

١- أن فيه تضييقا لمجارى الشيطان في بدن الإنسان فيقيه غالباً من الأخلاق الرديئة ويزكي نفسه.
٢- فيه تزهيد في الدنيا وشهواتها وترغيب في الآخرة.
٣- فيه باعث على العطف على المساكين والإحساس بأحوالهم.
٤- فيه تعويد النفس على طاعة الله جل وعلا بترك المحبوب تقربا لله.

وعجبا لمن ترك الطعام والشراب والجماع ـ قربة إلى الله تعالى ـ المباح في كل شهر ولم يترك النظر للتلفاز وسماع الأغاني والغيبة والنميمة ـ نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق والسداد ـ.

---

(١١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.

(١٢) كتاب الكبائر - دار احياء التراث العربي.

جملة من آداب الصيام:

بعض الآداب العامة:

إن لكل عبادة آداباً وأحكامًا. وهذه جملة من آداب الصيام قال رسول الله -ﷺ-: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[١٣].

قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وقوله: «الصوم جنَّة» هذا الكلام ثابتٌ عن النَّبيِّ - ﷺ - من وجوه كثيرة، وخرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، عن النَّبيِّ -ﷺ-، وخرَّجه الإمام أحمد بزيادة، وهي: «الصِّيام جنَّةٌ وحِصنٌ حصينٌ مِنَ النَّار».

وخرّج من حديث عثمان بن أبي العاص، عن النَّبيِّ -ﷺ-، قال: «الصوم جنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كجُنَّة أحدكم من القِتال».

ومن حديث جابر، عنِ النَّبيِّ -ﷺ-، قال: «قال ربُّنا - عز وجل -: الصِّيام جنَّةٌ يستجِنُّ بها العبدُ من النَّار».

وخرَّج أحمد والنَّسائي من حديث أبي عُبيدة، عنِ النَّبيِّ -ﷺ-، قال:

«الصِّيام جنَّة ما لم يَخرِقْها»، وقوله: «ما لم يخرقها»، يعني:

(١٣) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة، والحديث له ألفاظ عدة، وهو حديث قدسي.

بالكلام السيء ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في " الصحيحين " عن النَّبيِّ -ﷺ-: «الصيام جنَّة، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤٌ سابَّه فليقل: إني امرؤ صائم».

وقال بعضُ السَّلف: الغيبةُ تخرقُ الصِّيامَ، والاستغفارُ يرقَعُهُ، فمن استطاع منكم أنْ لا يأتي بصوم مخرَّقٍ فليفعل .

وقال ابنُ المنكدر: الصائمُ إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصِّيامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها»، قيل: بم يخرقه ؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ».

فالجُنَّة: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنِّ الذي يقيه عندَ القتالِ من الضَّرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه منَ المعاصي في الدُّنيا، كما قال - عز وجل -: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، وإنْ لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار[١٤].

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: (قوله: (الصِّيَامُ جُنَّةٌ) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد «جُنَّةٌ مِنْ النَّارِ» وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة «جنة وحصن حصين من النار» وله من حديث أبي

---

(١٤) جامع العلوم والحكم ابن رجب ـ ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ـ ٢/١٣٨ .

عبيدة ابن الجراح «الصيام جنة ما لم يخرقها» زاد الدارمي «بالغيبة» وبذلك ترجم له هو وأبو داود، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وبهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب «النهاية» فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي: جنة أي سترة، يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ»، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله «يدع شهوته إلخ»، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض رحمه الله في «الإكمال»: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك.

وقال ابن العربي رحمه الله: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة ابن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام، وقد حكي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وأفرط ابن حزم رحمه الله فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً[١٥]، لعموم قوله: «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب

(١٥) المحلى - ابن حزم - (٤ / ١٧٧).

والجماع)[١٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الكذب والغيبة والنميمية إذا وجدت من الصائم فـمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يفطر، وإن كـان فيه خلاف في مـذهب أحمد، فـمذهب الأئمة أنه لا يـفطر ومعناه: أنه لا يعاقب عـلى الفطر، كما يـعاقب من أكل وشرب والنـبي ﷺ حيث ذكر «رب صـائم حظه من الصوم الجوع والعـطش» لما حصل من الإثم المقاوم للصوم وهـذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قـال: إنها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مـقصود الصـوم؛ أو أنها قد تذهب بأجـر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة، ومن قال إنها تفطر بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة[١٧].

وقال النسـائي: قَالَ أَبُو عُبَـيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا»[١٨].

والرفث: الكلام الفاحش وكذا الجماع، والجهل: الصياح والسفه.

ومن معاني الجهل الاعتداء على الناس ومنه قول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وخلوف فم الصـائم أطيب من ريح المسك في الآخرة للـحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله -ﷺ- وفيه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٦) الفتح - (٤ / ٥٩٥).

(١٧) الاختيارات الفقهية - ١٦٠ .

(١٨) النسائي - كتاب: الصيام باب: ذكر الاختلاف على محمد بنِ أَبِي يعقوب فِي حديثِ أَبِي أمامة فِي فضل الصائِم برقم: ٢٢٣٣. ترقيم أبو غدة

مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١٩].

قال العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: مثل المجاهد يثعب جرحه دما؛ اللون لون دم والريح ريح مسك[٢٠].

والصيام اختصه الله تعالى؛ لأن فيه سرية؛ وأن مداره على القلب. وقيل انفرد تعالى بمعرفة مقدار ثوابه وبضعف حسناته حيث أن باقي الأعمال الحسنة بعشر إلى سبعمائة ضعف أما الصيام فهو لله تعالى يثيب عليه بغير تقدير.

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم في الدنيا فرقا بينهم وبين سائر الأمم وشعارهم في القيامة بصومهم طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل جعلنا الله تعالى منهم[٢١].

قال ابن القيم رحمه الله: الصائم هو الذي صامت جوارحه عن الآثام ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور وبطنه عن الطعام والشراب وفرجه عن الرفث فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه فيخرج كلامه كله نافعا صالحا وكذلك أعماله فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك ؛ كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم هذا هو الصوم المشروع لا مجرد الإمساك عن الطعام والشراب[٢٢].

---

(١٩) أخرجها مسلم أيضا برقم (١٦٣-١١٥١).

(٢٠) فتح الباري ـ ابن حجر ـ دار الفكر ـ ٤/ ٥٩٧.

(٢١) صحيح ابن حبان - ٨/ ٢١٠ - برق: ٣٤٢٣.

(٢٢) الوابل الصيب - ابن لقيم - احقيق: عبد الرحمن قايد - دار عالم الفوائد - ٥٧.

وإن من الأحاديث التي تُرهّب من عمل الذنوب في نهار رمضان قوله -ﷺ- : «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلا الجُوعُ وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلا السَّهَرُ»(٢٣) وقوله -ﷺ-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢٤)، فمغبون من صام و لم يكتب له شيء من الأجر.

فضل الصيام:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢٥).

والحديث عام ولكن بعض أهل العلم حملوه على الصوم في الجهاد والغزو، وفضل الله واسع وهو أرحم الراحمين.

قال القرطبي رحمه الله: وقوله: «من صام يومًا في سبيل الله»؛ أي: في طاعة الله ؛ يعني بذلك: قاصدًا به وجه الله تعالى(٢٦) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فالمراد من صام قاصدا وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك(٢٧).

---

(٢٣) رواه الدارمي (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٣) من حديث أبي هريرة. قال الشيخ الألباني في المشكاة (١/ ٦٢٦ رقم ٢٠١٤): وإسناده جيد.

(٢٤) رواه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٢٥) رواه البخاري رقم: ٢٨٤٠ ومسلم (١١٥٣).

(٢٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ القرطبي ـ ٥/ ٨ .

(٢٧) فتح الباري ٦/ ٤٧ .

وعَنْ عَامِـرِ بنِ مَسْـعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الْغَنِيمَـةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ»(٢٨).

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَومَ الْقِيَامَـةِ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُـونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢٩).

فضل شهر رمضان:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّـيَاطِينُ»(٣٠).

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَـانَ فَيُـدَارِسُهُ الْقُـرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْـوَدُ بِالْخَيْـرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)(٣١).

---

(٢٨) رواه الترمذي (٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٦) والحديث ضعيف فيه ثلاث علل:

١- نُمَير بنِ عَرِيب مجهول، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٨): لا أعرف نُمير بن عَرِيب إلا في حديث: الصوم في الشتاء.

٢ عامر بن مسـعود الجمحي ليس صحابيا، قـال يحيى بن معين في تاريخه (٢/ ٢٨٩): عامر الذي يروي «الصوم في الشتاء» ليس له صحبة.

٣- أن عامر مجهول الحال لم يروِ عنه إلا اثنان.

(٢٩) رواه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)

(٣٠) رواه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)

(٣١) رواه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويبدأ صيام شهر رمضان بدخوله وذلك بشهادة عدل ثقة قوي البصر ولو كان امرأة ويكفي إخباره بذلك فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)(٣٢).

أو بإكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما؛ لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين لما ثبت عن ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِينَ»(٣٣).

ويثبت دخول رمضان برؤية هلال رمضان بالعين المجردة أو بما يقوم مقامها مثل المراصد، أما الحساب الفلكي فلم ينقل عن أحد ممن يعتد بقوله القول بجوازه قديماً ولا حديثاً: وقد نسب النووي ـ رحمه الله ـ هذا القول إلى بعض أهل العلم فقال: «وقال ابن سُريج وجماعة ـ منهم: مطرف بن عبدالله ـ من التابعين ـ وابن قتيبة وآخرون ـ: معناه قدروه بحساب المنازل)(٣٤) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعليقاً على

---

(٣٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، ، والدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧) تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب، وهو ثقة. وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٥): هذا خبر صحيح. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٠٨)، وصححه العلامة سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام (ص ١٤).

(٣٣) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)

(٣٤) شرح مسلم للنووي ـ ٧/ ٢٦٦ ـ مؤسسة قرطبة.

هذا القول: (قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة. قال ابن العربي: فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد. قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه)(٢٩).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (اتفق أهل الحساب العقلاء على أن معرفة ظهور الهلال لا يضبط بالحساب ضبطاً تاماً قط، ولذلك لم يتكلم فيه حذاق الحساب بل أنكروه وإنما تكلم فيه قوم من متأخريهم تقريباً.

فمن أخذ علم الهلال الذي جعله الله مواقيت للناس والحج بالكتاب والحساب فهو فاسد العقل والدين والحساب إذا صح حسابه أكثر ما يمكنه ضبط المسافة التي بين الشمس والقمر وقت الغروب مثلاً وهو الذي يسمى بعد القمر عن الشمس لكن كونه يرى لا محالة أو لا يرى بحال لا يعلم بذلك.

فإن الرؤية تختلف بعلو الأرض وانخفاضها وصفاء الجو وكدره وكذلك البصر وحدته ودوام التحديق وقصره، وتصويب التحديق

---

(٢٩) فتح الباري ــ دار الفكر ــ ٤/ ٦٧١

وخطئه وكثرة المترائين وقلتهم وغلظ الهلال وقد لا يرى وقت الغروب. ثم بعد ذلك يزداد بعده عن الشمس فيزداد نوراً ويخلص من الشعاع المانع من رؤيته فيرى حينئذ)[٣٠].

وقال ابن مفلح -رحمه الله-: (من صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يُحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرتْ إصابتهما)[٣١].

وفي الأيام المتأخرة زادت الهجمة على الرؤية الشرعية وكثرة المطالبة بالحساب الفلكي، بدعوى أنه أمر محسوم، وأن الفلكين عادة ما يجمعون على دخول الشهر وخروجه!!.

ولقد فند هذا الزعم الفلكي محمد كاظم حبيب[٣٢] حيث قال: أين هو الحساب الأكاديمي القطعي؟! فنرد عندئذ لأجله الشهادة البصرية الشرعية اليقينية؟!

فإذا قيل: انه حساب الأكاديميين في العصر الحديث الذي أوصلنا إلى غزو الفضاء أو السير على سطح القمر، قلنا: ان الوصول الى القمر شيء وتحديد توقيت امكانية رؤية الهلال شيء آخر، فالفلكيون انفسهم اختلفوا في هذه المسألة فيما بينهم وكذّب بعضهم بعضا ثم بيّن في كلام طويل اختلاف الفلكيين في الحساب[٣٣].

وتأكيدا لكلام الأستاذ محمد كاظم فقد اختلف الفلكيون في

---

(٣٠) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٩٠.

(٣١) الفروع ٤/٤١٣ .

(٣٢) الحائز على براءة اختراع التقويم الأبدي المقارن في الولايات المتحدة الأميركية

(٣٣) الشرق الأوسط الاحد ١٨ شوال ١٤٢٣ هـ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ العدد ٨٧٩٠ .

السعودية في عـام ١٤٢٧هـ فذهب أحدهم إلى أن يوم الاثنين أول أيام عيد(٣٤) وبعد يومين صدر تعليق على كلام هذا الفلكي من فلكي آخر قـال فيـه: إن فلان هذا ليس من المختـصين في علم الفلك، وسفـه رأيه(٣٥) ونقلت لنا جريدة الوطن السعـودية جدلا قويا بين الفلكين في رمضان المنصرم(٣٦) كما تكرر في الأعوام الماضية(٣٧).

واختلف أهل العلم في مـعنى الهلال فقـيل هو اسم لما ظهر في السماء وقـيل بل هو ما اشتهر بين الناس، قـال شيخ الإسلام -رحمه الله- (الهلال مـأخوذ من الظهـور ورفع الصوت فطـلوعه في السـماء إن لم يظهـر في الأرض فـلا حكم له باطنا ولا ظاهرا، واسـمه مـشـتق من الآدميين يقـال: أهللنا الهلال، واستـهللناه، فلا هلال إلا ما اسـتهل،

---

(٣٤) جريدة الرياض ٢٦رمضان ١٤٢٧هـ - ١٨أكتوبر ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٩٥

(٣٥)جريدة الريـاض الجمعـة ٢٨رمضـان ١٤٢٧هـ - ٢٠أكتوبـر ٢٠٠٦م - العدد ١٣٩٩٧

(٣٦) جريدة الوطن السـعودية: السبت ٢٩ رمضـان ١٤٣٠ ـ ١٩ سبتمـبر ٢٠٠٩ العدد ٣٢٧٧

(٣٧) ولعل من أحسن الـبحوث الشـرعية هو بحث الشـيخ هيثم بن جـواد الحداد بعنوان: «نقـاش علمي مـع الشـيخ ابن منيع في مـسـألة الأهلة»، وأحـسن البحوث العلميـة بحث الأستاذ الدكتور محمد بن صبـيان الجهني رئيس قسم الهندسة النووية في جـامـعة الملك عبد العــزيز بعنوان: «الحسـاب الفلكي بين القطعـية والاضطـراب». وممن قـال بجواز العـمل بالحسـاب تقي الدين السبكي رحمه الله في كتابه العلم المنشور، ومن أشهـر المعاصرين العلامة المحدث أحمد شـاكر رحمه الله في كتابه (أوائل الشـهور العربية هل يجوز شرعـاً إثباتها بالحساب الفلكي).

فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به، ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يكن علمه لم يجب صومه)[٣٩] وقال -رحمه الله-: (وحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به كان حكمهم حكم سائر المسلمين فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- : «صومُكم يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكمُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وأَضْحَاكم يَوْمَ تُضَحُّونَ» ولهذا قال أحمد -رحمه الله- في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة)[٤٠].

مسألة: أيهما أولى صيام المسلمين سوياً أم لكل بلد صيامها؟

والأقرب أن يصوم المسلمون جميعا في وقت واحد[٤١]، وإن لم يتيسر ذلك فيجب على أهل كل بلد أن يصوموا سويا، سواء من كانوا تحت حاكم من حكام المسلمين، أو من كانوا في بلاد الكفر، ولو كانت حربية، فلا ينفرد أحدهم ولا مجموعة بفطر، ولا صوم، ولو رأى

---

(٣٩) مجموع الفتاوي ٢٥/١٠٩.

(٤٠) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٧.

(٤١) وذهب العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى أنه يلزم المسلمين الصيام إذا رئي بمكة.

الهلال لوحده[٤٢] هذا هو الراجح لعموم قوله -ﷺ-: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٤٣] وقوله - ﷺ - «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[٤٤] وقد قدمت كلام شيخ الإسلام - قدس الله روحه ونور ضريحه - ومما قاله -رحمه الله- (.. شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج. وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة)[٤٥] وقال المجد ابن تيمية -رحمه الله- (رؤية بعض

(٤٢) قال ابن القطان رحمه الله: لا أعلم خلافاً في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا عطاء بن أبي رباح: فإنه قال: (لايصوم وحده ولايفطر وحده وإن رآه) وقال المحقق: ذكر ذلك عن الحسن البصري وابن سرين. الإقناع ١/ ٢٢٧.

(٤٣) رواه أبو داود برقم: (٢٣٢٤) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء رواه أبو داود بسند حسن، ويأتي كلامهم.

(٤٤) رواه الترمذي برقم: (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦١)، قال أبو عيسى - رحمه الله: (هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وقال الشوكاني في النيل: (رجال إسناده ثقات).

(٤٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٦، ينبغي للمسلمين الذين يقطنون بلداً غير إسلامية، إذا كان عندهم مركز إسلامي كبير أو تجمع يترائي الهلال، أن يتبعوا ما يصدر عن هذا المركز، ولا يتفرقوا، فإن كانوا لا يتراءون الهلال، فيختاروا أقرب دولة تتراءى الهلال فيصوموا معها، والأحسن أن تكون غربهم، لأنه إذا ظهر في الغرب فلابد أن يكون قد ظهر فيما سبقها من البلاد.

فإن كانوا في بلاد تعمل بالحساب فهل يصومون معها أو يتبعون أقرب بلد ممن يتراءى الهلال؟

والمسألة محل نظر وتأمل، والله أعلم بالصواب.

البلاد رؤية لجميعها)(٤٦) وقال ابن مفلح -رحمه الله-: (إن ثبت رؤيته - أي الهلال - بمكان قريب أو بعيد، لزم جميع البلاد الصوم، وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلفت المطالع)(٤٧)، وفي قرار المجمع الفقهي: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار)(٤٨).

بدأ الصيام كل يوم:

ويبدأ صيام كل يوم بطلوع الفجر الصادق وهو أشعة أفقية تخرج من الشرق جنوباً وشمالاً ويزيد نورها ولا يقل، وإذا دخل الفجر يجب على الصائم الامتناع عن الطعام و الشراب. أما ما يفعله بعضهم من الامتناع - تعبداً - قبل عشر دقائق أو أكثر فإنه بدعة منكرة كما أفتى بذلك سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز ابن باز و الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين -رحمهما الله-. ويستمر إلى دخول وقت صلاة المغرب لقوله -ﷺ-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٤٩).

---

(٤٦) المحرر في الفقه - المجد ابن البركات ابن تمية - ط: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية المصورة عن طبعه أنصار السنة المحمدية.

(٤٧) الفروع ٤/ ٤١٣.

(٤٨) راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ دار القلم ـ ط: الثاني ـ ١٤١٨هـ قرار رقم: ١٨، ٣٧، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الرابعة ٨٠، وقرار مجمع الفقه (رابطة العالم الإسلامي) مخالف لقرار المجمع الفقهي ورجحوا اعتبار المطالع كل بلد بحسبه. وقال ابن القطان: (اجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خرسان، فكل بلد له رؤية إلا ماكان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين) الإقناع ١/ ٢٢٨.

(٤٩) رواه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، واللفظ للبخاري

ويستمر الصيام حتى غروب الشمس، وعلامة الغروب سقوط قرص الشمس، ولو بقي النور لحديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يارسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق)(٥٠)، وقد يطول وقت الصيام في بعض البلاد حتى يبلغ إحدى وعشرين ساعة أو يقصر عن الخمس ساعات فالواجب الصيام في الجميع لعموم قوله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما البلاد التي لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء فيقدرون له قدره أي يعمل أهلها بأقرب بلد لهم يتميز فيها الليل من النهار، وهذا في صلاتهم وصيامهم وغيره من أمور العبادة لعموم قوله ﷺ في بقاء الدجال: (أربعون يوماً. يوم كسنة. ويوم كشهر. ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يارسول الله! فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره) (٥١).

من أفطر بغير عذر:

ومن أفطر في أحد أيام رمضان قبل دخول وقت المغرب بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال النبي ﷺ في الرؤيا التي رآها: «حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟

---

(٥٠) أخرجه البخاري.

(٥١) أخرجه مسلم.

قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم»(٥٢) -أي قبل وقت الإفطار-.

أهل الصيام:

يجب الصيام على كل مسلم عاقل بالغ قادر مقيم، ولا يجب على الصغير ويصح منه(٥٣) وله أجر الصيام على الصحيح ـ ولوالديه أجر التعليم والتربية والحث على الصيام ـ ولا يصح من مجنون ولا شيخ خرف ولو صاماه، ولا يجوز من حائض ولا نفساء(٥٤).

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان في السماء ما

---

(٥٢) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣٧): إسناده صحيح وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح (١٠٠٥).

(٥٣) قيده بعض العلماء بمن كان عمره سبع سنين والصحيح أنه يصح ولو كان عمره أقل من سبع ما دام يدرك ويفهم الخطاب، لما ثبت في البخاري (١٩٦٠) عن الربيّع بنت معوذ التي قالت في صيام عاشوراء (فكنا نصومه بعدُ ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللُّعبةَ من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار).
وأبلغ من ذلك ماجاء في حديث رَزينة (أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم، ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل فيتفل) قال الحافظ (٤/ ٧١٦): (أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لابأس به).

(٥٤) وهنا فائدة: أن المرأة إذا أسقطت الجنين لأقل من واحد وثمانين يوماً أو لم يتخلق فالدم ليس بدم نفاس، فيجب عليها الصلاة والصيام ويجوز لزوجها أن يجامعها.

يمنع رؤية الهلال، أما اليوم الذي يظهر فيه الهلال وأنه من شعبان لا يسمى يوم شك بل هو يقينا من شعبان.

فذهب الحنابلة - رحمهم الله - إلى وجوب صوم يوم الشك(٥٥) لما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»(٥٦) يعني: ضيقوا له العدة من قوله تعالى: ﴿ومن قُدِرَ عليه رزقُه فلْيُنفق...﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق عليه، وتضييق العدة له أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما(٥٧).

وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائما(٥٨) قال ابن ضويان -رحمه الله-: وهو راوي -أي ابن عمر- الحديث وعمله به تفسير له.

وهو قول عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر -رضي الله عنهم-.(٥٩) وهذا هو الأحوط للعبادة. كذا قال السادة الحنابلة رحمهم الله.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: (ما كان سبيله الاحتياط

---

(٥٥) قال صاحب الفروع (٣/٧): «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم) ا.هـ

(٥٦) رواه البخاري برقم: (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠)

(٥٧) منار السبيل - المكتب الإسلامي - الأولى - ١٤٢١هـ - ١٨٩.

(٥٨) أبو داود (٢٣٢٠) وأحمد ٢/٥ والدراقطني ٢/١٦١ والبيهقي ٤/٢٠٤. وقال الألباني في الإرواء: صحيح، برقم: ٩٠٣.

(٥٩) منار السبيل - ١٨٩ .

ليس بلازم فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب. . .وأما أثر ابن عمر فلا دليل فيه أيضا لأن ابن عمر لو كان قد فعله على سبيل الوجوب لأمر الناس به ولو أهله(٦٠).

واستدلالهم هذا لا يسلم لهم فمعنى «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَه» في الحديث المتقدم أي: قدروا شعبان ثلاثين يوما فهو من التقدير، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، والسنة يفسر بعضها بعضا.

بل ثبت أن ابن عمر كان يفتي بخلاف ذلك. فعن عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو صمت السنة كُلَها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه(٦١).

والصحيح أنه يحرم صيام يوم الشك(٦٢) ـ وهو قول الجمهور ـ لأدلة منها: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»(٦٣).

وقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم فعن عطاء بن أبي رباح قال: «كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين، فقرب غداؤه فقال: أفطروا أيها الصيّام،

---

(٦٠) الشرح الممتع ٦/٣١٦.

(٦١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٩١) بسند صحيح.

(٦٢) انظر أيضا زاد المعاد ٢/٤٦

(٦٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

ولا توصلوا رمضان شيئا وافصلوا»(٦٤).

وعن عطاء أيضا قال: «سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا»(٦٥).

وإن كان له صوم معتاد كصوم الاثنين، أو الخميس، أو صوم يوم وإفطار يوم، فيجوز له الصوم وإلا فيكون تقدم رمضان بيوم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وقيل الحكمة ـ من النهي ـ لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد)(٦٦).

وقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، ويوم الشك هو اليوم الذي يحول فيه الغيم بين الناس وبين رؤية الهلال؛ وَعن صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)(٦٧).

---

(٦٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١١) بسند صحيح.

(٦٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٢) بسند صحيح.

(٦٦) الفتح ٤/ ٦٢٥.

(٦٧) رواه البخاري تعليقا (٤/ ٦١٤)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥) وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٠٤ قال الحافظ في الفتح (٤/ ٦١٥) : وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي (أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم عن اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل فقال: له عمار تعال فكل، فقال: إني صائم، فقال عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل) رواه عبدالرزاق من وجه آخر. . ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس).

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيم صَوْم يَوْمِ الشَّكِّ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ لا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ فَيَكُونُ مِنْ قَبِيل الْمَرْفُوع. قَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. وَخَالَفَهُمْ الْجَوْهَرِيّ الْمَالِكِيّ فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوف. وَالْجَوَاب أَنَّهُ مَوْقُوف لَفْظًا مَرْفُوع حُكْمًا. قَالَ الطِّيبِيّ: إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْصُولِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ أَدْنَى شَكٍّ سَبَب لِعِصْيَان صَاحِب الشَّرْعِ فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أَيْ الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْم، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمِرّ عَلَيْهِ)(٦٨).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (وصيامه من باب التنطع في الدين وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (هلك المتنطعون)(٦٩) والاحتياط بها في غير محله)(٧٠).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وسلم: (لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم فاقدروا له) وفي رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية: (إذا رأيتهم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له) وفي رواية (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي رواية: (فإن غمى عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية: (فإن عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) وفي رواية: (فإذا أغمى عليكم فعدوا ثلاثين). هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي

---

(٦٨) الفتح ٤/ ٦١٥.

(٦٩) رواه مسلم (٢٦٧٠)

(٧٠) الشرح الممتع ٦/ ٣١٧

رواية للبخاري: (فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان...، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله تعالى: ﴿فقدرنا فنعم القادرون﴾ واحتج الجمهور بالروايات المذكورة، فأكملوا العدة ثلاثين، وهو تفسير لـ (قدروا له)، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة (فاقدروا له ثلاثين)، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: فاقدروا له، على أن المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.

وأما قوله ﷺ: (فإن غم عليكم) فمعناه: حال بينكم وبينه، غيم، يقال: غُم وأُغْمِي وغُمّي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما، ويقال: غَبِي بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة، وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا(٧١) يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم(٧٢).

---

(٧١) كذا في الكتاب ولعلها: وهو

(٧٢) شرح مسلم للنووي ــ ٧/٢٦٦.

من يجوز لهم الفطر وأحكامهم:

١- المسافر: وهو من فارق البنيان بنية السفر. ويجوز له الفطر إذا عزم عزما أكيدا على سفره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥)

والعلة في الفطر السفر وليست المشقة فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرا مريحا بالطائرة أو بغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم، أو لم يشق، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك من أنكر على المفطر، فإنه يستتاب من ذلك.

ومن قال: إن المفطر عليه إثم، فإنه يستتاب من ذلك، فإن هذه

الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف إجماع الأمة.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر، بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضي، ويروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر. لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر [٧٣].

متى يفطر المسافر:

المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح هو أنه يفطر من حيث عزم على السفر للأحاديث والآثار التالية:

أولا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ [٧٤] ثُمَّ رَكِبَ) [٧٥].

---

(٧٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٠

(٧٤) قول الصحابي من السنة كذا دليل على الرفع مثل أمرنا أو كنا نفعل على عهد رسول الله.

(٧٥) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والترمذي رواه من طريقين في أحدهما عبد الله بن جعفر وهو ضعيف. وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٨) وللشيخ رسالة بعنوان: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» يرد فيها على بعض المعاصرين ممن ضعف الحديث.

قال ابن العـربي في العارضة: هذا الحديث صـحيح ولم يقل به إلا أحمـد، أما علماؤنا فمنعـوا منه،... وأما حديث أنس فـحديث صحيح يقـتضي جواز الفطر مع أهبة السفـر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقـتضي أن ذلك مقتضى الشـرع والدليل أنه حكم رسول الله ـ ﷺ ـ لاحتماله.. والصحيح أنه يقتضى به لأن قول أنس هي سنة يبعد أن يراد به اجـتهادي وما اقتـضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقف)(٧٦).

ثانيا: ما رواه أبو داود وغيره عن جَعْـفَر بْنِ جَبْرٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِـفَارِيِّ صَـاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِـنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَـرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْـفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَـاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَـا بِالسُّفْـرَةِ قَالَ: اقْتَـرِبْ ؛ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُـوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْـرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَـالَ جَـعْفَـرٌ فِي حَـدِيثِـهِ فَأَكَلَ)(٧٧).

قال الشوكاني في النيل: (وهـذان الحديثان يدلان على أنه يجوز للمـسافر أن يفطـر قبل خروجـه من الموضع الذي أراد السفـر منه... والحق أن قول الصـحابي من السنة ينصـرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحـابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مـجاوزة البيوت من السنة)(٧٨).

---

(٧٦) عارضة الأحوذي ـ ابن العربي المالكي ـ ٤/ ١٤.

(٧٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦٩٠) والدارمي (١٧١٣) وأبو داود (٢٤١٢)، وعند أحمد زيادة لطيفة تبين أنه سافر من الإسكندرية فقد أخرج أحمد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ...).

(٧٨) نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ ٤/ ٢٢٩.

ثالثا: ما أخرجه أبو داود وغيره عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ ـ رضي الله عنه ـ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنْ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ)[٧٩].

قال العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين ـ رحمه الله ـ (وهو قول ابن عبدالبر والقرطبي ـ رحمهما الله ـ ومن خلال هذه الآثار الثلاث[٨٠] يظهر جليا لكل منصف أن الفطر في السفر يكون قبل الخروج من البلد وذلك لمن أراد الفطر، حيث إن الصحابة الثلاثة ذكروا أنه سنة وحكمه الرفع يقينا)[٨١].

وإذا قيل لعله يعزم على السفر ثم يرجع، فالجواب: أنه قد يفارق البنيان أو يسير مسافة ثم يرجع، وهو أفطر بإذن الله تعالى، ومن احتال على الشرع فهو آثم فيجب عليه التوبة النصوح والقضاء. فإن جامع فعليه كفارة الجماع كما لا يخفى، والحيل لا تنفع، ولا ترفع الإثم والكفارة.

---

(٧٩) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ـ برقم: ٢٤١٣ .

(٨٠) حديث أنس ظاهر جداً أنه رضي الله عنه أفطر ثم سافر، وحديث أبي بصرة رضي الله عنه فيه نوع إشارة وقد يعارض أنه خرج من البلد والفقهاء متفقون على جواز الفطر بمجرد الخروج من البلد ولو رأى البيوت، أما حديث دحيه رضي الله عنه فلا دلاله فيه.

(٨١) وللشيخ ـ رحمه الله ـ جزء في هذه المسألة مع تخريج للأحاديث، وعنوانه: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه، وقد صحح الأحاديث المذكورة بأعلاه.

وأيهما الأفضل الفطر أم الصيام في السفر؟

فيه خلاف، قال بعض العلماء: الأرفق به هو الأفضل فأيهما شاء فعل. ولكن القول بأن الفطر أفضل قول قوي جدا ـ وهو الأقرب ـ لما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٨٢).

وهذه رخصة من رخص الله، وهو اختيار الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وسماحة والدنا العلامة عبدالعزيز ابن باز ـ رحمهم الله ـ، وذهب الظاهرية إلى بطلان صيام من صام لظاهر الآية ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وظاهر الآية يوافق مذهبهم؛ ولكن لا معول عليه لما ثبت أن النبي ـ ﷺ ـ صام في السفر، وفعله حجة قاطعة ؛ وليس خاصا به فقد صام معه ابن رواحة ـ رضي الله عنه ـ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ)(٨٣).

ويحرم الصيام على من خشي على نفسه الهلاك أو من شق عليه الصيام وفي مثل هذا ورد النص الصريح فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ

(٨٢) رواه الإمام أحمد (٢/١٠٨)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٥٦٤)، والحديث مروي عن عدد من الصحابة، وجاء بلفظ: «... كما يحب أن تؤتى عزائمه»، ورد الشيخ الألباني على شيخ الإسلام إنكاره للفظة الثانية بعد ثبوتها عن عدد من الصحابة.

(٨٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْـغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَـا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء فَرَفَـعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْـهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِـيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَـدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُـصَاةُ ـ وفي رواية أخرى ـ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّـيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَـعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاء بَعْدَ الْعَصْرِ)(٨٤)، ولحديث الترمذي «لَيْسَ مِـنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٨٥) وهذا فيمن شق عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي ـ رحمه الله ـ: (قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ الْبِـرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَاخْـتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّـفَرِ أَفْضَلُ حَـتَّى رَأَى بَعْضُـهُمْ عَلَيْهِ الإِعَـادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ وَاخْـتَارَ أَحْمَدُ وَإِسحاق الْفِطْرَ فِي السَّـفَرِ وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْـرِهِم إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَـصَامَ فَـحَسَنٌ وَهُوَ أَفْـضَلُ وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَـسَنٌ وَهُوَ قَـوْلُ سُفْـيَـانَ الثَّوْرِيِّ وَمَـالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْـدِاللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وقَالَ الشَّـافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَـعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ) فَوَجْـهُ هَذَا: إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْـصَةِ اللهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ)(٨٦).

---

(٨٤) أخرجه مسلم برقم: ١١١٤.

(٨٥) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

(٨٦) سنن الترمذي: ٣/ ٩٠.

حكم من أقلعت به الطائرة عند آذان المغرب:

* إذا أذن المغرب فأفطر ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس فيكمل فطره، وصيامه صحيح قولا واحدا عند مشايخنا رحمهم الله(٨٧).

* إذا أقلعت الطائرة قُبَيل أذان المغرب ولو بدقيقة ثم رأى الشمس فيمسك ولو أذن المغرب في بلده الذي سافر منه، فإن أكل فهو مفطر ويجب عليه القضاء(٨٨).

حكم من انتقل من بلد إلى آخر خلال شهر رمضان:

وللمسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون في بلد وانتقل للآخر والبلدان صاما في نفس الوقت وأفطرا في نفس الوقت، فهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها ولكن صام تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما فالراجح أنه يصوم معهم ويفطر معهم لإطلاق حديث النبي -ﷺ- «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»(٨٩).

الثالثة: أن يكون في بلد صام أهله قبل البلد التي انتقل لها أو بعدهم فسيكون صيامه ثمانيه وعشرين يوما أو واحداً وثلاثين أو اثنين وثلاثين يوما فما الحكم؟(٩٠).

---

(٨٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٧ رقم (١٦٩٣).

(٨٨) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٦ رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨).

(٨٩) أخرجه الترمذي برقم ٦٩٧، وحسن إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٨٣) وصححه ابن العربي في شرح الترمذي (٢/ ١٥٩).

(٩٠) وقد سألني بعض أهل بنجلادش المقيمين في السعودية أن أهلهم صاموا بعد السعودية بيومين!! فما حكم من ذهب لأهله؟؟ فهم يشترطون رؤية الهلال في المدن!! وهذا لا يكون إلا بعد الليلة الأولى قطعاً.

الجواب: الأظهر أنه يصوم مع البلد التي انتقل إليها والتي سيكون يوم العيد فيها فإن صام ثمانية وعشرين ثم رئي الهلال فقد دخل شوال واليوم عيد فيفطر مع الناس ثم يقضي يوماً إن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً، ويمسك معهم ولو زادوا عن ثلاثين يوماً لأمرين:

الأول: أن الهلال اسم لما هلّ واشتهر كما تقدم وهنا هلال البلد التي هو فيها ظهر فيفطر أو لم يظهر فيمسك مع النـاس.

الثاني: إطلاق حديث «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأُضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». وهذا بلا ريب أنه الأقرب لأحكام الشرع المطهر التي تأمر باجتماع الكلمة وعدم الفرقة، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: يد الله على الجماعة.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن هذه الصورة فقالوا:

الجواب: (إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: («الصوم يوم تصومون...» الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره. وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما ويقضي ما فاته)[٩١].

(٩١) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٠/١٢٣ ـ دار العاصمة ـ برقم: ٢٦٦٥ ـ ووقع على الفتوى: سماحة الإمام عبدالعزيز ابن باز ـ فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود ـ فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان ـ فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهم الله.

وسئل الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن هذه الصورة فقال: (إذا انتقل الإنسان من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي وتأخر إفطار البلد الذي انتقل إليه فإنه يبقى معهم حتى يفطروا، لأن الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، وهذا وإن زاد عليه يوما أو أكثر فهو كما لو سافر إلى بلد آخر. يتأخر فيه غروب الشمس فإنه قد يزيد على اليوم المعتاد ساعتين أو ثلاثاً أو أكثر، ولأنه إذا انتقل إلى البلد الثاني فإن الهلال لم ير فيه وقد أمر النبي ـ ﷺ ـ ألا نصوم إلا لرؤيته وكذلك قال: «افطروا لرؤيته». وأما العكس مثل أن ينتقل من بلد تأخر ثبوت الشهر عنده إلى بلد تقدم فيه ثبوت الشهر فإنه يفطر معهم، ويقضي ما فاته من رمضان، إن فاته يوم قضى يوما، وإن فاته يومان قضى يومين، وقلنا يقضي في الثاني لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن التسعة والعشرين يوما أو يزيد على ثلاثين يوما ، وقلنا له أفطر وإن لم تتم تسعة وعشرين يوما لأن الهلال رئي، فإذا رئي فلا بد من الفطر، وإن كانت ناقصاً عن تسعة وعشرين لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوما لزمك أن تتم تسعة وعشرين، بخلاف المسألة الأولى فإنك لا تفطر حتى يُرى الهلال، فإن لم ير فإنك ما تزال في رمضان فكيف تفطر؟ فلزمك الصيام وإن زاد عليك الشهر فهو كزيادة الساعات في اليوم(٩٢).

متى يمسك من كان في الطائرة أو في السفينة:

يقدر لدخول الوقت وخروجه قدره ويمسك حسب توقيت المكان الذي هو فيه.

---

(٩٢) فتاوى أركان الإسلام ــ محمد ابن عثيمين ــ ت: فهد السلمان ــ دار الثريا ــ ط: الأولى ١٤٢١هـ ٤٥٣ ــ برقم: ٣٩٤.

٢- **المريض:** يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصلت له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب - ولو غير مسلم(٩٣)، والطبيب المسلم الأمين أولى من غيره - أنه إن صام زاد عليه المرض أو خشي عليه من الهلاك فلا يجوز له الصيام عند بعض العلماء(٩٤) لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى «أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(٩٥) وهي قاعدة شرعية معتبرة، وقال - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، ولابد للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى. وفي حكم المريض المرضع والحامل، فيلزمهما القضاء فقط سواء أفطرتا لنفسهما أو لولدهما.

---

(٩٣) فتاوى رمضان - أشرف عبد المقصود - ٢٩٣.

(٩٤) سألت شيخنا سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله لكل خير وبر - ما حكم من صام والصيام يزيد في مرضه ؟ فقال: يحرم عليه الصوم لقوله ﷺ لمن شق عليهم الصوم: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاة». في يوم الأربعاء ١٠/٧/١٤٢٢هـ.

(٩٥) رواه ابن ماجه (٢٣٦٢)، وأحمد (٥/٣٢٦-٣٢٧) (٢٨٦٢). ورواه الدارقطني (٣/٧٧)، والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (١/٣١٣) من حديث ابن عباس. وطرق الحديث كلها معلولة قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٨): ولا يُسندُ من وجه صحيح. ونقل الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢١٣) عن خالد بن سعد الأندلسي الحافظ أنه قال: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً. وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة برقم (٢٥٠) وفي صحيح ابن ماجه برقم: ١٩٠٩، ومن أراد التوسع في تخريج الحديث فليرجع إلى جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثاني والثلاثين.

أما إن كان المريض ممن لا يرجى زوال مرضه فيطعم فقط عن كل يوم مسكيناً وكذا الشيخ والشيخة قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)(٩٦).

أما الذي يغمى عليه فقد قال الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - (والمغمى عليه حكمه حكم المجنون والمعتوه فإن استرد وعيه لا قضاء عليه إلا إن كانت الإغماءة مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطا، أما إن طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإن رد الله عقله عليه يبتدئ العمل)(٩٧).

والحكم كما قال الشيخ الإمام فالمغمى عليه حكمه حكم المعتوه فليس بمكلف والقول بقضاء اليومين والثلاثة هو الأحوط، وإلا فالأقرب أنه لا قضاء عليه وهذا أقرب للدليل، لأنه حال التكليف لم يكن مخاطبا.

ومن أغمي عليه جزء من النهار ثم استفاق يقضي ذلك اليوم، فهو كمن جن، فرفع عنه التكليف فلا يصح صومه ويجب عليه القضاء

---

(٩٦) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وقال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه-: (لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا) نسخ الحكم بالنسبة لعموم الناس وبقي للشيخ والشيخة ولكل من مرض مرضا لا يرجى زواله.

(٩٧) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز - الطيار وأحمد ابن باز ٤/ ٢٤٠.

سواء كان صيامه فرضاً أو نفلاً، قال المجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (من نوى الصوم ثم أغمي عليه جميع يومه: لم يجزئه. وإن أفاق فيه أجزأه في النفل خاصة)[٩٨]. ومثل المغمى عليه من استعمل البنج الكامل فيجب عليه القضاء احتياطاً، أما التخدير الموضعي أو النصفي فلا يجب عليه القضاء لأنه لم يفقد عقله ولم يزل عنه التكليف.

وفي حكم المجنون: الشيخ والشيخة الخرفان، وقد يميز الخرف أحيانا والضابط أن من فقد عقله وتكرر الفقد لكبر سن فهو خرف، فلا يجب عليهما الصيام ولا يطعم عنهما.

ولعل من مقتضى النظر أن يقال: من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة جدا أو وقع تحت تأثير المخدر لأيام بغير إرادته فحكمه حكم المغمى عليه فلا يقضى، وهذا بخلاف السكران أو من استعمل المخدرات فهو مخاطب بالشرع.

وأما حكم من أجريت له عملية جراحية وخدر لساعات طويلة فوقع تحت المخدر بإرادته فحكمه حكم السكران فيقضي، ولكنه غير عاص كما لا يخفى، ولكن لو طال التخدير فوق المعتاد لأي سبب كان، فيكون حكمه حكم المغمي عليه فلا يقضي المدة غير المعتادة.

ولا يجوز للمكلف أن يفطر لكونه عاملا لكن إن لحقت به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة؛ ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره[٩٩]. قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: (أما أصحاب الأعمال الشاقة فإنهم داخلون ضمن المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن

---

(٩٨) المحرر ١/٢٢٨.

(٩٩) فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٠/ ٢٣٣ برقم: ٤١٥٧.

يصبحوا صائمين ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره.... ومن لم تحصل له الضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة)[١٠٠]، وهنا فائدة لطيفة وهي قول الشيخ أنه لابد من تبييت النية ولو كان يغلب على ظنه أن العمل مرهق جدا فقد ييسر الله له إتمام ذلك اليوم.

ولا يجوز تقديم الإطعام عمن لايقدر على الصيام في شعبان مثلا لأن الشهر لم يدخل بعد، ولكن يجوز في أول رمضان[١٠١] لأن الشهر إذا دخل وجب على المسلم صيامه كله ـ ما دام أنه مستطيع ـ فجاز له تقديم الإطعام بخلاف من أطعم في شعبان فإن الشهر لم يدخل في الذمة.

والأولى أن يطعم كل يوم بيومه أو يؤخره كله إلى آخر رمضان كما فعل أنس -رضي الله عنه- فعن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا[١٠٢]، وعن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين

---

(١٠٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ ٤/ ٢٣٤. والسؤال كان عن العاملين في الحديد والصلب. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٢٨ - ٢٣٨.

(١٠١) وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ صالح الفوزان ـ وفقه الله لكل خير وبر ـ حيث قال: (يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدماً في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر) المنتقى ٤/١٠٥، برقم: ١٠٧.

(١٠٢) رواه الدارقطني (٢/٢٠٧). قال الألباني في الإرواء (٤/ ٢١): أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

مسكينا فأشبعهم[١٠٣].

ويطعم عن كل يوم مسكينا وهي وجبة مشبعة إن كان مطبوخا أو نصف صاع من أرز (١,٥ كجم تقريبًا) مع شيء من الإدام على أن يكون المسكين مسلماً. ويجوز أن يطعم نفس المسكين عن كل أيامه. على أن لا يكون ممن تلزمه نفقتهم كالخدم والعمال ونحوهم فضلا عن بعض من يعولهم من أهله.

وأما من أفطر من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الإثم والعدوان، وانتهك حرمة من حرمات الله جل وعلا وتقدس. فيجب عليه التوبة أولا ثم القضاء. ولكن شتان بين من صام رمضان ومن أفطر من غير عذر ثم قضى فقد أخرج الدارمي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يومًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهُ اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»[١٠٤]. وقد جاء من قول ابن مسعود رضي الله عنه: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله[١٠٥].

---

(١٠٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧). قال الألباني: وسنده صحيح، وعلق البخاري بنحوه.

(١٠٤) علقه البخاري بصيغة التمريض (٤/ ١٦١)، ووصله الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والدارمي (٢/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٦). قال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٥١٧): منكر.

(١٠٥) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بسند صحيح.

ويجب الفطر على الحائض والنفساء، وكذا من تحتم عليه إنقاذ معصوم من الموت ولم يستطع إلا بالفطر لأن إنقاذ معصوم من الموت أولى من صيام يوم. ومثاله من تبرع بدمٍ لمن خشي عليه من الموت وقيل له لابد من أن تأكل قبل التبرع فيفعل ولا إثم عليه، وعليهم جميعا القضاء فقط . ولاشك أنهم مأجورون على ذلك.

ويستحب لكل من أفطر ويقدر على القضاء سرعة القضاء، والتتابع فيه؛ من باب إبراء الذمة وذلك قبل صيام الست من شوال، فإن كان ما أفطره كثيرا كالنفساء والمرضى مثلا جاز لهم صيام الستة من شوال قبل القضاء لعدم وجود دليل صريح يمنع، والأصل الجواز. ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَان، قَالَ يَحْيَى: (الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ)(١٠٦) ويبعد أن مثل أم المؤمنين تترك مثل هذا الأجر العظيم

(١٠٦) متفق عليه. قال الحافظ ـ رحمه الله ـ : وفي قوله «قال يحيى» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه " وذلك لمكان رسول الله ﷺ " وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه " فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ " يحيى يقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ . ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه. وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة «ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ» ومما يدل على ضعف الزيادة =

والذي يحرص عليه عوام المسلمين في زماننا فكيف بأم المؤمنين؟؟ ومن منع فعليه الدليل الصريح(١٠٧).

ومن لم يتعمد ترك شيء من صيام رمضان فهو كمن صامه فينطبق عليه حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُم أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١٠٨).

أقسام من مات وعليه أيام من رمضان:

١- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا يرجى زواله ثم مات وهو لم يشف بعدُ فلا شيء عليه، لأنه صار كالذي مات قبل أن يدركه رمضان.

٢- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا يرجى زواله ثم مات

= أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكثر الصوم في شعبان. فتح الباري ١٩١/٤.

(١٠٧) وتمسك بعض العلماء الأماجد بظاهر النص: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» فقالوا: أن ثواب صوم الست من شوال لا ينال إلا لمن صام رمضان كاملاً ثم صام الست، فإن فاته شيء منه لعذر وجب عليه أن يبدأ بالقضاء ولو فاته شوال. وروي هذا الحديث مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٢)، = وابن ماجه (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩) ـ وهذا لا يسعفهم لأنه يقال لمن أفطر أياما من رمضان: صام رمضان.

(١٠٨) رواه مسلم برقم: (١٩٨٤).

بعدما شفي ولم يقض فهذا مفرط، ويطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال يطعم عنه وليه إن شاء.

٣- من دخل عليه رمضان وهو مريض مرضا لا يرجى زواله ثم مات فيطعم عنه من ماله، فإن لم يكن له مال أطعم عنه وليه إن شاء.

٤- من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه لحديث عَائشَةَ -رضي الله عنها- أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْه صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١٠٩) وقد خصه الإمام أحمد -رحمه الله- بالنذر فقط، والأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد وكذا كل العبادات إلا ما استثني بالدليل كصيام النذر والحج.

وقد نسب الترمذي القول بعدم مشروعية صيام القضاء لمالك والشافعي وسفيان(١١٠).

وكَانَ عَبْدُ الله بْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(١١١). وعن ابن عباس بسند صحيح قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة(١١١). وجوز قضاء صيام النذر بخلاف الصيام الواجب لأن النذر

(١٠٩) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(١١٠) الترمذي ٣/ ٩٧.

(١١١) رواه مالك (١/ ٣٠٣) من بلاغاته في الموطأ. ورواه غيره وصحح الألباني إسناده في المشكاة برقم: ١٩٧٧ وفيه زيادة (ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا).

(١١٢) رواه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠). قال ابن حجر: فيه مقال، فتح الباري ٤/ ٢٢٨.

كالدين فيقضى فليس هو بواجب في أصل الشرع، وإنما شرع الصيام لتحصيل التقوى قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

حكم من دخل عليه رمضان وقد بقي عليه أيام من رمضان السابق:

إن كان ترك القضاء تهاونا فعليه التوبة والقضاء، أما من ترك القضاء لأسباب شرعية ككثرة السفر أو المرض أو مرضع مشتغلة بولدها أو حامل أو غير ذلك فعليه القضاء فقط.

من أحكام النية في الصيام:

١- تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١١٢) ويستأنس بحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»(١١٣).

---

(١١٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٠٠) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وقد حكم بوقفه الإمام البخاري، قال الترمذي في العلل الكبير (ص ١١٨): سألت محمدا ـ أي البخاري، وذكر الحديث، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، ويحيى بن أيوب صدوق.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا=

ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. والنية عزم القلب على الصيام من الغد، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى(١١٤).

٢- من نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فقال بعض أهل العلم: إن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد الكلام في الصلاة ولم يتكلم. وذهب آخرون من أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته، فالواجب عليه القضاء؛ وممن قال ببطلان صيام من نوى القطع المجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال: «من نوى الإفطار فقد أفطر، فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل خاصه»(١١٥). وكذلك رجحه العلامة عبدالرحمن

= الحُدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق. ا. هـ.

وقال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. ا. هـ. وهذا هو الصحيح.

وقد بينه الشيخ سليمان العلوان في شرحه لبلوغ المرام وقال: واختار وقفه الإمام البخاري، وقال عن رفعه بأنه مضطرب: الإمام النسائي، والترمذي في جامعه، وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين، وصححه مرفوعا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والحاكم وغيرهم. **والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة** رضي الله عنهم.

(١١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥/ ٢١٥.

(١١٥) المحرر ١/ ٢٢٨. وجوزه في النفل فقط لأنه يجوز أن ينوي الصيام في النهار في النفل دون الواجب.

السعدي ـ رحمه الله ـ وعلل ذلك بقوله: لأن الصيام مركب من حقيقتين: النية وترك جميع المفطرات، فإذا نوى الإفطار فقد اختلت الحقيقة الأولى، وهي أعظم مقومات العبادة، فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها)[١١٦].

ويفرق بين من حدثته نفسه بالقطع ثم تاب من وقته فهو متردد وهي خواطر نفس لا يحاسب عليها؛ وبين من نوى القطع؛ فهو مفطر بلا ريب لأنه عازم[١١٧].

٣- أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف، كمن شك في صحة الإسلام أو نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو سب ربه جل وعلا وتقدس أو نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو دينه أو قال عن نفسه: إنه نصراني أو يهودي أو إنه كافر بدين الله أو سجد لغير الله أو فعل أي فعل يستوجب الكفر الأكبر ـ والعياذ بالله ـ. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ، قال تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾ (التوبة: ٦٥ - ٦٦) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج، ولأنه عبادة

---

(١١٦) الفتاوى السعدية - ٢٨٨ .

(١١٧) قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: ومن نوى الإفطار أفطر والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» فما دام ناوياً الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار أفطر، ولأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع الصلاة. الشرح الممتع ٦/ ٣٦٤.

محضة، فنافاها الكفر، كالصلاة)[١١٨].

٤- صائم رمضان يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان ويكفي أن يخطر بقلبه أنه من الغد صائم وهذا هو الأصل في كل مسلم. وقال بعض أهل العلم تكفيه النية أول الشهر.

ويظهر أثر الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة فيمن نام من قبل المغرب وأفاق بعد الفجر فمن قال رمضان لا يحتاج تجديد النية في كل يوم صحح صومه، والراجح أن يومه الذي استفاق فيه لا يصح صيامه منه لعدم النية، ويمسك باقي اليوم.

٥- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائشَةُ هَلْ عنْدَكُمْ شَيْءٌ " قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا عنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: فَإنِّي صَائمٌ - قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْديَتْ لَنَا هَديَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[١١٩] قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُهْديَتْ لَنَا هَديَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ، قَالَ: هَاتيه فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائمًا»[١٢٠].

---

(١١٨) المغني ـ الموفق ابن قدامة ـ ت: الدكتور التركي ـ ٤/ ٣٦٩ .

(١١٩) الزور هم الزوار، والحيس: طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن.

(١٢٠) رواه مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) وعند مسلم زيادة: قال طلحة:- فحدثت- مجاهدا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وقد رجح العلامة الألباني أن هذه الزيادة من كلام الرسول ﷺ في الإرواء (٤/١٣٥ - ١٣٦) لأنها جاءت من كلام النبي ﷺ في رواية النسائي فقال الشيخ: فهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة=

وأما النفل المعيّن كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ورأي شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينو وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

٦- فإن كان من الغد يوم الشك ونام قبل أن يتبين أنه من رمضان أم لا علّق؛ النية إن كان من رمضان فهو يومه؛ لأن هذا وسعه ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا، ولأنه عازم على الصيام ناو له، ولكنه شاك في دخول الشهر فيكون ناويا على الصحيح.

٧- من شرع في صوم واجب ـ كالقضاء والنذر والكفارة ـ فلا بدّ أن يتمّه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر.

أما صوم النافلة فإن الصائم أمير نفسه ويجوز له قطع صيامه ولو بغير عذر لقوله ـ ﷺ ـ : «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[١٢١] وقال أبو عيسى الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

= أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة.ا.هـ. وهذا كلام ليس على إطلاقه، فرواية مسلم واضحة في بيان أنها من كلام مجاهد. وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء، وأبي طلحة، وابن عباس، وأبي أيوب، وحذيفة، وابن مسعود، وعطاء الخراساني، وابن جريج خرجها أسامة عبد العزيز في كتابه " صيام التطوع. فضائل وأحكام (ص ١٨٠ - ١٨٣).

(١٢١) رواه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٢، ٣٣٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٣)، وأعل هذا الحديث عدد من أهل العلم، قال الإمام الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال. وقال النسائي: هذا الحديث=

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق وَالشَّافِعِيِّ.

ولا ريب أن الأفضل للصائم المتطوع أن يُتمّ صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣).

ولكن هل يُثاب من أفطر في صيام النافلة على ما مضى من صومه؟

قال بعض أهل العلم: بأنه لا يُثاب البتة. وقال غيرهم: إنه إذا أفطر لمصلحة شرعية معتبرة فله أجر على فطره لا على صيامه؛ كمن أفطر لمؤانسة ضيف أو بر بأم أو أب ونحو ذلك. وفضل الله واسع وهو أرحم الراحمين الكريم فلعل الأقرب أنه يؤجر على ما فات وكذا الأجر على إفطاره للمصلحة إن كان ثمة مصلحة.

٨- من نوى الصيام أثناء النهار هل يكتب له الأجر من حيث نوى أو من أول النهار؟

= مضطرب... فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث ؛ لأنه كان يقبل التلقين. وقال الدارقطني: والاضطراب فيه من سماك بن حرب. وقال ابن التركماني: هذا الحديث اضطرب متنا وسندا، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه. وأما اضطراب سنده، فاختلف فيه على سماك. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الترمذي: صحيح برقم: ٥٨٥، وهناك حديث ضعيف ونصه: " الصائم المتطوع بالخيار، ما بينه و بين نصف النهار" ضعيف الجامع رقم: (٣٥٢٦).

ذهب جمع من العلماء إلى أن الأجر من حيث نوى لعموم قوله -ﷺ- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهو مذهب الحنابلة - رحمهم الله -، لأنه قبل النية لم يكن صائما. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الأجر يكتب له من أول اليوم لأن الصيام عمل واحد فإن صححنا صيامه من نصف اليوم كان له الأجر من أول اليوم. وهذا قول الجد ابن تيمية - رحمه الله - ولعله الأقرب، والله جل وعلا أجل وأرحم(١٢٢).

٩- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لأنه فرض ولم ينوه ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ» وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهما الله - إلى أن صيامه صحيح إذا أمسك فور معرفته بدخول الشهر؛ لأمرين:

أحدهما: أن النية تتبع العلم وهو لم يعلم إلا في النهار.

الآخر: أن صيام عاشوراء في أول الأمر كان واجبا ومع هذا لم يأمر النبي -ﷺ- أحدًا بالقضاء، أخرج البخاري عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه- قَالَ: (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»)(١٢٣).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان

---

(١٢٢) مقتضى القياس وهو العدل أن من قال إن من أفطر في وسط النهار له أجر أن يقول إن من صام في وسطه أجره من حيث نوى، وكان سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - يقول في مثل هذه المسائل: (فضل الله واسع).

(١٢٣) رواه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٣٥).

آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. فإنه إنما صار شهراً في حقهم من حين ظهر واشتهر. ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء: الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف والله أعلم)(١٢٤).

قال السعدي رحمه الله: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولا واحدا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدا، مبني على أصل، وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم. يوضح هذا أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان فإذا بان لهم بعد ذلك خطؤهم في فطرهم لم يكن هذا خطأ مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع في حقهم: أنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي، فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجه. ويوضح هذا أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم أن صومه صحيح، وكذلك المخطئ على القول الصحيح وهؤلاء أدق أحوالهم أن يكونوا مخطئين إن لم نقل مصيبين، فكيف يتم الصوم للناسي والمخطئ دون المفطرين بالأمر، الممسكين بالأمر، والناسي والمخطئ مفطرون بالعذر، صائمون بالأمر، فأي الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟ بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان كحالة الذي يأكل ويشرب

---

(١٢٤) مجموع الفتاوى ٢٥/١١٨.

قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ,فإذا تبين له بعد أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فالصواب أن حكمه حكم الناسي: لا حرج عليه، وصيامه صحيح، لأن الله جعل الناسي والمخطئ حكمهما واحدا، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطئ أن يقضي ذلك اليوم. ويوضح ذلك أيضا أن المتأولين من الصحابة -رضي الله عنهم- للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف، فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطرا قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له: أعلى حالة من المتأول. فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يوم من رمضان أن لا يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط، قيل: أما الكافر فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه، لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكما ظاهرا، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان، وأما الحائض والنفساء فإن الصيام واجب عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط صحته انقطاع الدم، وليست حالتهما كحالة المخطئ والناسي، فإن الشارع جعل دمهما مانعا من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب، والله أعلم[١٢٥].

قال الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (ولا شك أن تعليله قوي ـ أي شيخ الإسلام ـ وله حظ قوي من النظر، وكون الإنسان يقضي يوما ويبرئ ذمته عن يقين خير له)[١٢٦]. ومن ناحية

---

(١٢٥) الاختيارات ـ ١٣٥

(١٢٦) الممتع ٦/ ٣٤٣ .

النظر كلام شيخ الإسلام متوجه وهو الصواب لما ذكره ـ رحمه الله ـ من الأدلة، والقضاء أحوط، ولايجب.

١٠- لا حرج على من أكل أو شرب ناسيا وليس عليه قضاء؛[(١٢٧)] لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١٢٨)] ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولما أخرجه مسلم عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا﴾ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١٢٩)] وقال البخاري ـ رحمه الله ـ:

---

(١٢٧) سُئِلَ شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: عمن كان عليه صوم واجب ونوى من الليل ولكنه أكل وشرب طوال النهار ولم يتذكر إلا بعد المغرب؟ فقال: صيامه صحيح «إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». وذُكِرَ السؤال والجواب للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله فأعجبه وأقره، فقيل له: لم يمسك طوال اليوم: فقال:(الدليل مع الشيخ ابن باز وهو ظاهر) وكان استحسان الشيخ ابن عثيمين لهذا الجواب في منزل شيخنا سماحة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العقيل ـ متع الله المسلمين بحياته وختم لنا وله بخير... آمين في شوال عام ١٤٢٠هـ.

(١٢٨) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(١٢٩) رواه مسلم (١٢٥)، وقد تفرد به عن البخاري.

بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ.

أحكام الليل في رمضان:

١- يستحب تعجيل الفطور على قدر الطاقة لقوله -ﷺ-: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(١٣٠) وبيّن -ﷺ- أن العلة مخالفة اليهود لزيادة عند ابن ماجه حيث قال: «فإن اليهود يؤخّرون»(١٣١) وقال -ﷺ- : «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر»(١٣٢).

ويستحب له أن يفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فيحسو حسوات من الماء لحديث أَنَسِ بْنِ مَالك -رضي الله عنه- قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَات حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)(١٣٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى التِرمذي: (إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ)(١٣٤). فإن لم يجد شيئاً مما سبق فيأكل شيئاً حلواً إن وجد.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب للصائم الدعاء عند فطره للحديث الذي رواه عبد الله بْنُ عَمْرِو بن الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

---

(١٣٠) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

(١٣١) رواه ابن ماجه (١٦٩٨) من حديث أبي هريرة قال الألباني - رحمه الله -: حسن صحيح، برقم: ١٣٧٨،

(١٣٢) الترغيب والترهيب قال الألباني صحيح، صحيح الترغيب برقم: ١٠٧٣

(١٣٣) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٥٤٣)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٣/ ١٦٣). وقال الدارقطني (٢/ ١٨٥): هذا إسناد صحيح. وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢٢).

(١٣٤) سنن الترمذي برقم: ٦٩٦، صححه الألباني في الإواء: ٩٢٢ .

الله ﷺ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»(١٣٤) وهو حديث ضعيف.

٢- ومما يستحب للصائم فعله السحور لقوله -ﷺ-: «تسحروا فإن في السحور بركة»(١٣٥) و كلما كان قريبا من الفجر فهو أفضل لحديث زَيْد بْنِ ثَابِت رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاة. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً(١٣٦)، وعادة الإمساك قبل الفجر بوقت بقصد الاحتياط بدعة منكرة يأثم صاحبها ولا يؤجر، وهي من التنطع المذموم. وإذا أذن الفجر وكان في يد المسلم طعام أو شراب يسير أتمه إن أراد لقوله -ﷺ- «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»(١٣٧).

---

(١٣٤) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، ضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٩٢١) وأطال في تخريجه، وذكر خلاصة تخريجه في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢) فقال: وخلاصته أنهم اختلفوا في اسم أبيه - يقصد الشيخ إسحاق - : هل هو (عُبيد الله) مصغرا، أم (عبد الله) مكبرا، وفي نسبه: هل هو مدني أم شامي، وغير ذلك. وأنه أيا ما كان، فإنه مجهول، أو متروك، فالإسناد ضعيف على كل حال.

(١٣٥) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١٣٦) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(١٣٧) رواه أبو داود (٢٣٥٠) وقال الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة برقم: (١٣٩٤) ٣/ ٣٨١ : (إسناده صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة. ثم ذكر ـ رحمه الله ـ عددا من الشواهد منها: (عن أبي أمامة قال: (أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها) أخرجه ابن جرير ـ رحمه الله ـ بإسناده حسن، وعن أبي الزبير قال: (سألت جابراً عن الرجل يريد الصيام والإناء على يده ليشرب منه فسمع النداء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ليشرب) أخرجه أحمد ـ رحمه الله ـ وهذا إسناد لابأس به في الشواهد.

وذكر الحافظ -رحمه الله- فوائد كثيرة للسحور ومنها: (اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن غفل قبل أن ينام)(١٣٨). ولاريب أعظمها اتباع السنة.

٣- يصح صيام من أصبح على جنابة لما رواه البخاري أن أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ)(١٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: (الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسحاق، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

ويقاس عليه قياسا أولوياً الحائض، ولكن عليها أن تتيقن من الطهارة قبل الفجر. ولو انقطع الحيض من الليل قَدَّمتْ السحور على الغسل ولا حرج عليها حتى لو طلع الفجر(١٤٠).

---

(١٣٨) فتح الباري ـ ٤/ ٦٣٩.

(١٣٩) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)

(١٤٠) الملخص الفقهي ـ الشيخ صالح الفوزان ـ ١/ ٣٧٩، بتصرف.

مفسدات الصيام:

أولا الجماع: وهو الإيلاج في فرج أصلي سواءٌ كان قبلاً أو دبراً، امرأة كانت أو رجلا أو بهيمة. وعليهما الكفارة على الترتيب لحديث أَبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لا فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(١٤١).

والصحيح أن الكفارة على الرجل والمرأة، خلافا لمن قال إن الكفارة على الرجل فقط محتجا بأن النبي -ﷺ- لم يأمر المرأة بالكفارة ولا يجوز للنبي -ﷺ- تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويجاب عنه: أن الأصل أن المرأة مكلفة مثل الرجل وعليها ما عليه إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ؛ كعدم وجوب الجمعة والجماعات ووجوب الحجاب مثلا، والنبي ﷺ - أفتى السائل حسب سؤاله، وليس للمفتي أن يتتبع الناس.

ولا يحل لمن جامع زوجته أن يكفّر بالإطعام إلا بفتوى عالم معتبر، ويطعم نصف صاع عن كل يوم مع شيء من الإدام. أو أي أكلة مشبعة.

فإن كان الزوج أجبرها وأكرهها على الجماع بالقوة وهي متمنعة

---

(١٤١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

رافضة فضربها أو هددها بالضرب المبرح[١٤٢]، أو هددها بالطلاق[١٤٣] فعليه الكفارتان[١٤٤]، ولكنه لا يصوم عنها بل يعتق أو يطعم. وهي تتم صومها وهو صحيح، وقيل تمسك وتقضي، والصحيح الأول لأنها مكرهة، أما من تمنعت ثم وافقت لإرضاء زوجها أو غلبتها الشهوة فعليها الكفارة مثله ولا ينفعها التمنع الأول.

هل الواجب عن كل يوم كفارة أم تكفي كفارة واحدة؟

لهذه المسألة صور هي:

١- جامع ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فتجب عليه كفارة أخرى قولا واحدا بلا خلاف معتبر.

٢- جامع ثم كفر ثم جامع من يومه فلا تجب عليه كفارة أخرى على الصحيح لأن اليوم لم يعد محترما في حقه وهو لا يسمى صائما مع كوننا نأمره بالإمساك. قال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وهذا القول له وجه من النظر. لأن الجماع ورد على صوم غير صحيح[١٤٥].

---

(١٤٢) كمن له عادة أن ضرب زوجته أو غلب على ظنها أن سيضربها.

(١٤٣) الطلاق هلاك كما قال عطاء بن أبي رباح، وقد رخص رحمه الله لمن أحرمت بالحج الفرض أن تفسحه إن هددها زوجها بالطلاق، فالصيام أيسر، والله أعلم.

(١٤٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها) الاختيارات ص ١٦١.

(١٤٥) الممتع ٦/ ٤١٩. وقال في المقنع إن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه ـ أي الإمام أحمد ـ. المقنع ـ تحقيق د. التركي ـ ٧/ ٤٦٠.

٣- جامع في يوم واحد عدة مرات ولم يكفر. فعليه كفارة واحدة؛ لأنه انتهك يوما واحدا فقط ولم يكفر فتتداخل الكفارات؛ لأن الموجب واحد بلا خلاف.

٤- جامع في عدة أيام ولم يكفر. فإن كان ترك الكفارة ليكرر الجماع عومل بنقيض قصده فعليه عن كل يوم كفارة؛ وإذا أخر الكفارة بغير نية التكرار فاختلف الأصحاب في هذه المسألة على قولين وكل قول قال به مذهب من المذاهب[١٤٦]، ولعل الأقرب هو أنه تجب عليه كفارة واحدة فقط، بشرط أنه لم يقصد التكرار، وإلا يعامل بنقيض قصده الفاسد.

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع أربعة أيام من رمضان فهل الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة؟

فأجابت اللجنة: (عليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة)[١٤٧].

وقال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله: (مع أن القول بأن عليه كفارة واحدة فقط له حظ من النظر والقوة، ولكن لا ينبغي الفتيا به لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله)[١٤٨].

فإن جامع في غير رمضان كصيام واجب أو نفل فقد أساء ولا شيء عليه، وعلّة الكفارة حرمة الزمان والصيام مجتمعين على الصحيح[١٤٩].

---

(١٤٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ـ أ.د. عبد الله التركي. ٧/ ٤٥٨، الشرح الممتع ٦/ ٤١٩ .

(١٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣١٢ برقم: ٣٥٠٣

(١٤٨) الشرح الممتع ٦/ ٤١٩.

(١٤٩) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق: د. أحمد الخليل ص١٦.

وقد يحتال بعضهم على الكفارة بأن يأكل ثم يجامع لظنه أن الكفارة لا تلزم إلا من أفطر بالجماع فقط، وبه قال بعضهم. وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن مثل هذا فقال: (هذا أشد ممن جامع فقط لأنه متحايل على الشرع، وقال: ذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في موضعين بل هي في هذا الموضع أشد لأنه عاصٍ بفطره أولا فصار عاصيا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد. ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألا يُكَفِّر أحدٌ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغذاء عليه كفارة وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه. وهذا شنيع في الشريعة ولا ترد بمثله. فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب. ثم المجامع كثيرا ما يفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ـ يريد قول من لم يقل بالكفارة ـ وهذا ظاهر البطلان)(١٥٠).

ومن جامع ناسيا فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وَقَالَ الحُسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ(١٥١).

وسئلت اللجنة الدائمة عمن جامع ناسيا فأجابت: (إذا كان

---

(١٥٠) مجموع الفتاوى ـ ٢٥/ ٢٦٠ .

(١٥١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
قال النووي -رحمه الله- في شرح مسلم (٨/ ٥١) (وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وداود).

الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيا الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة لأنك معذور بالنسيان وقد قال النبي -ﷺ-: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» والجماع في معنى ذلك)(١٥٢).

وهنا مسألة لطيفة قد تخفى على البعض وهي حكم مسافر جامع أهله. وهذا قد يحدث كثيرا لمن سافر لمكة ـ شرفها الله ـ أثناء شهر رمضان وبقي هناك زمنا، فإن جامع مثله فما الحكم؟؟. قال الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (الذين يذهبون إلى العمرة ويصومون هناك ثم يجامع أحدهم زوجته في النهار ليس عليه كفارة؛ لأنه مسافر والمسافر يباح له الفطر فيباح له الجماع والأكل. . .)(١٥٣) وهذا بخلاف من حل له الفطر ولكنه لم يفطر ثم جامع بعدما وصل بلده فهذا تجب عليه الكفارة قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (أما إن نوى الصوم في سَفَرِهِ أو مَرَضِهِ أو صِغَرِهِ، ثم زال عذره في أثناء النهار، لم يجز له الفطر، روايةً واحدة، وعليه الكفارة إن وطئ. وقال بعض أصحاب الشافعي في المسافر خاصة: وجهان؛ أحدهما: له الفطر لأنه أبيح له الفطر في أول النهار ظاهرا وباطنا، فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرا. وليس بصحيح؛ فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك، كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة ـ أي لا يحل له القصر ـ، وكالمريض يبرأ، والصبي يبلغ. وهذا ينقض ما ذكروه)(١٥٤). وكذا لو جاء مسافر وقد مسح على الخف يومين فلا يحل له المسح بعد وصوله لبلده لأن الرخصة فات محلها.

---

(١٥٢) فتاوى اللجنة ١٠/ ٣٠٧ برقم: ١٥٠٢.

(١٥٣) الشرح الممتع ٦/ ٤١٧

(١٥٤) المغنى ـ الموفق ابن قدامة ـ تحقيق أد. عبدالله التركي ـ ٤/ ٣٨٨.

ثانيا: إنزال المني عمدا: بالمباشرة (كالمفاخذة) أو الاستمناء بأي طريقة كانت كمن كرر النظر فأنزل، وعليه التوبة من معصيته مع القضاء ولا يحل له الأكل والشرب بقية يومه. أما من فكر فأنزل فلا شيء عليه. لقوله -ﷺ- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١٥٥).

وقال ابن حزم - رحمه الله - إن من أنزل المني عامدا لا يفطر(١٥٦) وهو قول شاذ لا معول عليه واستدل بأدلة لا تنفعه في قوله ذلك.

ثالثا: إنزال المذي: قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (يفسد صوم من قبل أو ضم فأمذى عند أكثر أهل العلم) واختيار الشيخ أن المذي لا يفطر(١٥٧)، وهو الصحيح - بإذن الله تعالى -.

رابعا: الأكل والشرب عامدا: وكذا السعوط وهو إيصال الماء ونحوه إلى الجوف عن طريق الأنف لقوله -ﷺ-: «بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١٥٨). والأفضل ترك جميع الإبر خروجا من الخلاف وإلا فالصحيح أنها لا تفطر.

---

(١٥٥) متفق عليه - رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)

(١٥٦) المحلى - ابن حزم - ٦/ ٢٠٣ وما بعدها. وحاصل أدلته تدل على جواز القبلة والضم وملاعبة الزوجة ولا تدل على جواز الإنزال البتة.

(١٥٧) مجموع الفتاوى - ٢٥/ ٢٦٥. والاختيارات - ١٠٨.

(١٥٨) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن والدارمي، رواه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، وابن ماجه (٤٤٨) من حديث لقيط ابن صَبِرَةَ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل برقم: ٩٣٥ .

ذهب عامة أهل العلم من المعاصرين أن الحقن الشرجية[١٥٩] أو غير المغذية لاتفطر.

وفي إبرة المغذي خلاف بينهم فذهب أكثرهم إلى أنها تفطر لأنها تغني عن الطعام والشراب، وكأن سماحة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله يميل أنها لا تفطر لأنها ليست طعاما ولا بمعنى الطعام ؛أما الشيخ السيد سابق فقال: إنها لا تفطر لأن الجلد ليس بمدخل للطعام ولا الشراب[١٦٠].

قال العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (قال بعض العلماء المعاصرين إن الحقنة - أي الشرجية إذا وصلت إلى الأمعاء فإن البدن يمتصها عن طريق الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة من حيث التغذي به وهذا من حيث المعنى قد يكون قويا، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب فتكون العلة مركبة من جزأين: أحدهما: الأكل والشرب. الثاني: التلذذ بالأكل والشرب لأن التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس، والدليل على هذا أن المريض إذا غذي بالإبر لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقا إلى الطعام والشراب مع أنه متغذٍ. وبناء على هذا وليس ببعيد أن نقول إن الحقنة لا تفطر مطلقا ولو كانَ الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة. فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مطلقا[١٦١]، ولا التفات إلى ما

---

(١٥٩) ومنها التحاميل التي تضعها المرأة في فرجها، والغسيل المهبلي.

(١٦٠) هو قول الشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ محمد شلتوت، انظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/ ٤٦٤).

(١٦١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا عاما ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور=

قال بعض المعاصرين)[١٦٢]. فالشيخ لم يجزم بهذا القول فهو محل تردد عنده.

وقال الشيخ سيد سابق ـ رحمه الله ـ في مباحات الصيام: (الحقنة مطلقا سواء أكانت للتغذية أم لغيرها وسواء أكانت في العروق أم كانت تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد)[١٦٣].

وقالت لجنة الفتوى في الأزهر: (ترى اللجنة الأخذ بمذهب الصاحبين، ومن وافقهما في أن ما يصل إلى الجوف من غير المنافذ الطبيعية لا يفطر... وعليه لا يفطر الصائم بالحقن المعروفة الآن سواء أكان للدواء أو الغذاء، يصل إلى الجوف أم لا[١٦٤].

=والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور يتصاعد إلى الأنف ويدخل الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة... والممنوع منه ـ الغذاء ـ إنما هو ما يصل إلى المعدة كالغذاء فيستحيل دما ويتوزع على البدن) حقيقة الصيام ـ ٥٢

(١٦٢) الشرح الممتع ـ محمد ابن عثيمين ـ ٦/ ٣٦٩ ط: ابن الجوزي، سألت قبل نشر هذه الطبعة الشيخ سامي الصقير والشيخ عبدالله الزيداني وهما من نابهي طلاب الشيخ رحمه الله فقالا: أن الشيخ يفتى أنها مفطرة، وكان يقوي القول بعدم التفطير ولم يجزم به. الخميس ١٤٢٨/٦/٦هـ.

(١٦٣) فقه السنة ـ السيد سابق ـ ٤٠٨/١ .

(١٦٤) جريدة المصري العدد: ٣٧٨١ تأريخ ١٩٤٨/٦/١٩م، نقلاً عن أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية - د. حسن الفكي - مكتبة دار المنهاج - ٦٣٦ .

ومما سبق يظهر أن الإبرة المغذية لا تفطر لأنها ليست بدلا كاملا عن الطعام والشراب بفارق التلذذ بالطعام وعدمه في الإبر؛ ولأن الطعام دخل من غير المنفذ المعتبر شرعا وهو الفم والأنف فقط، والغالب أنه لا يأخذها إلا المريض فيكون فطره مستحبا فالله يحب أن تؤتى رخصه، أو واجبا، كما يلزم القائلين بالفطر بالإبر المغذية أن يقولوا به في غيرها فأكثر الإبر ماء وينتفع به الجسد.

ووقع الخلاف كذلك في حكم صيام من يحتاج للغسيل الكلوي، فأذكر طريقة الغسيل ثم حكم كل طريقة.

ويوجد نوعين للغسيل

أولاً: الغسيل الدموي (الديلزة الدموية) وتتم هذه العملية بمرور دم المريض خلال المرشح الصناعي بمساعدة ماكينة الغسيل الدموي (كلية صناعية). ويأخذ الدم غالباً من ذراع المريض بواسطة إبرة توضع في ذراع المريض لنقل الدم إلى الماكينة ثم إلى المريض مرة أخرى. يتم إجراء عملية الغسيل الدموي حوالي ثلاثة مرات في الأسبوع، وتستغرق كل جلسة مدة تتراوح بين ثلاث ساعات إلى أربع ساعات، وفي الغالب يدخل معها سوائل غذائية وأملاح. وتتم هذه العملية في المستشفى غالباً، ويشعر المريض بضعف شديد بعد الغسيل.

ثانياً: الغسيل البريتوني (الديلزة الصفاقية) (الخِلبي)

سميت بهذا الاسم لأنها تتم من خلال الغشاء البريتوني الذي يبطن تجويف البطن ويحيط ويحمي الأحشاء الداخلية ويتميز هذا الغشاء بمساحة سطح كبيرة كما أنه غني جداً بالشعيرات الدموية والأوعية الليمفاوية مما يجعله غشاء مثالياً لإجراء عملية الاستصفاء. وتتم هذه العملية في أي مكان.

وتتميز الـديلزة الصفاقية بعدم انقطاع المريض عن ممارسـة أعماله ونشاطاته أينما كـان، حيث يتمتع بحـرية واستقلالية أكـبر من مريض الديلزة الدموية، كـما يستطـيع مريض التنقيـة الصفاقـية أن يكون أقل التزامـاً من مريض التنقـية الدمويـة في الحميـة الغذائيـة وكمية شرب السوائل المسموح بها.

ومما سبق يـتضح أن حكم الغسـيل الدموي حكم الإبـرة المغذية السابق ذكـره، بل يزيد عليها أنه وإن لم يكن مفطراً بـنفسه فيسـتجب للمريض الفطر لـما يحلقه من تعب شديد والمشـقة البالغـة، وقد يصل الأمر إلي وجـوب الفطر حسب المشقـه، وفي الغالب يمنع المريض من الصيام، وكـذلك ينطبق الحكم على الغسيل البريتـوني، وإن كان تأثيره على المريض أقل من الغسيل الدموي(١٦٥).

خامسـاً: القيء عمدا: الاتفاق على أن من غلبه القيء فلا شيء عليه البتـة، والخلاف فيمن قاء بنفـسه سواء أدخل أصبعـه أو أكل حبة للقئ قبل وقت الصيام ثم قاء في زمن الصيام أو تعمد شم رائحة خبيثة أو حرك بطنه أو فعل أي فعل بنفسه ليخـرج ما في جوفه، وفيه خلاف قوي. وعلـة الخلاف هو حديث أبـي هريرة فمن صـححه قـال بنقض صيام من قاء عمدا ومن ضعفه قال بعدم نقض صيامه. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَـهُ الْقَيْءُ فَلَيْس عَلَيْه قَـضَاءٌ وَمَنْ اسْتَـقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»(١٦٦) قال أبو عيـسى الترمذي ـ رحمه الله ـ : وَالْعَمَلُ عِنْدَ

---

(١٦٥) انظر أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامـية - د. حسن الفكي - ٦٣٣، ومفطرات الصيام المعاصرة - د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي - ٧٢.

(١٦٦) رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن مـاجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/٤٩٨)، قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَـدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِـيرِيـنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلا مِنْ=

أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّـائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ

=حَدِيث عِيسَى بْـنِ يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ ـ يعني ابن إسمـاعيل البخاري ـ: لا أُرَاهُ مَحْفُـوظًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَـيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِـحُّ إِسْنَادُهُ. قال الحـافظ ـ رحمه الله ـ : قـال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفـوظا، وأنكره أحمد ؛ وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيـسى وليس هو في كتابه، وغـلط فيه وليس من حـديثه. وروى عن ابن عمـر موقوفـا مالك في الموطأ والشافـعي. التلخيص الحبير ٢/ ٣٦٣ برقم: ٨٨٤). قال ابن القيم ـ رحمه الله : هذا الحديث له علة، ولعلتـه علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطـــاء وغيره. وأما علـة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يخـرج ولا يولج " قال: ويذكـر عن أبي هريرة " أنه يفطر " والأول أصح. (شرح مـختصر أبو داود). وصـحح هذا الحديث شيخ الإسـلام ـ قدس الله روحه ـ فقال: والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه وقد أشاروا إلى علته وهو انفراد عـيسى ابن يونس به، وقد تبين أنه لم ينفرد به بل وافقـه عليه حفص بن غـياث والحديث الآخر يشـهد له. وهو مارواه أحـمد وأهل السنن عن أبي الدَّرْدَاء أن النبي ـ ﷺ ـ قـاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِـيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ فِي مَسْـجد دمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاء حَـدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَـدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حقيـقة الصيام ـ ابن تيميـة ـ تحقيق الألباني ـ ١٥) وقـال الشيخ العلامة محـمد ناصـر الدين الألبـــاني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل ٤/ ٥٢ برقم ٩٣٢) : صحيح. . . . قال الدارقطني: رواته ثقات كلهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشـيخين. ووافقه الذهبي. وقال البـخاري: لا أراه محفوظا. وممن صحـحه: ابن حبان، والحاكم ووافـقه الذهبي، وابن خزيمـة، ورواه ابن حزم في المحلى(٦/ ١٧٥-١٧٦) وقال بعـد روايته: عيسى بن يونـس ثقة. إشارة منه إلى قبـول تفرده.

والأظهر أن الحديث هذا لا يصح.

الْقَيْءُ فَلا قَضَـاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَـمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْـيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْـمَدُ وَإِسحاق. وقد يقـال أن من قاء عمدا يقضي احـتياطا لقول الأئمة - رحمهم الله وغفر لهم وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة آمين - ولا يلزم القضاء.

سادساً: **الحجامة**: وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد. والدليل على أن الحجـامة تفطر ما أخرجـه الترمذي وغيـره عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «أَفْطَرَ الحَـاجِمُ وَالْمَحْجُـومُ»(١٦٧) انفـرد الإمام

(١٦٧) رواه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسـائي في الكبـرى (٣١٤٤)، وابن مـاجـه (١٦٨١)، واحمـد (٥/ ٢٨٣) قال الألباني في صـحيح أبي داود: صـحيح برقم: (٢٠٧٤) قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَـاب عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَـعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلالٍ وَسَعْـدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَـدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِـرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِـي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَـدِيـجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَـبْدِ اللَّه أَنَّهُ قَـالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّاد بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِـيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ. قَـالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَـوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَـيْرِهِمْ الْحِجَامَـةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَـابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُـوسَى الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ أَبُو عِيـسَى: سَمِعْت إسحاق بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْـدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ احْـتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ. قَالَ إسحاق بْنُ مَنْصُـورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسـحاق حَدَّثَنَا الزَّعْفَـرَانِيُّ قَالَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ = =عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَـاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَـدِيثَيْنِ =

أحمد ـ رحمه الله ـ بالقول بفطر الحاجم والمحجوم.

=ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن = =ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم»، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي. وقال ابن حزم: صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه" أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم" ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك: =

واختلف أهل العلم في تصحيح الحديث فمن صححه ذهب إلى فطر الحاجم والمحجوم؛ ومن قال بضعفه لم ير في الحجامة بأسا على الصائم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : أما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر. والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي يخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري... وكذلك لو قُدِّر حاجم لا يمتص القارورة بل يمص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر(١٦٨).

على هذا يقال في هذا الزمان بأن الأصل عدم فطر الحجام لأن أكثرهم لا يمص القارورة بل يستعمل أدوات خاصة لسحب الدم(١٦٩).

ويبقى حكم المحجوم ومثله كل من سحب منه دم كثير كالمتبرع فالأحسن أن يؤخر التبرع أو الحجامة بعد فطره؛ وإن احتجم أو تبرع قبل فطره فضعف صار حكمه حكم المريض فالأولى له الفطر. وبلا مرية أن إصراره على الصيام فيه جفاء عن أمر الله، ويصدق عليه قول الشافعي - رحمه الله - فيمن صام وهو مسافر وقد أنهكه السفر -: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(١٧٠) وَقَوْلِهِ

---

(١٦٨) حقيقة الصيام - ابن تيمية -٨٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٧.

(١٦٩) وعلى من احتجم أن يتنبه للمخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عدم تعقيم أدوات الحجامة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين.

(١٧٠) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وزاد مسلم: عليكم برخصة الله التي رخص لكم.

حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُـوا فَقَالَ «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(١٧١) فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةَ الله)(١٧٢).

فمن احتجم وأصر على الصيام مع أن الصـيام يجهده فقد عصى برفض رخصـة الله ولم يقبلها قلبـه. وكذا من بيّن له طبيب أن تبـرعه بالدم سيرهقه فـيجب عليه الفطر. أما من لم تتبعه الحـجامة أو ما كان في معناهـا سيرهقـه، فلا حرج عليـه في إتمام صيـامه ؛ فقـد أخرج البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سـئل: (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)(١٧٣) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وقد احتـجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم فـقد أخرج البـخاري ـ رحمه الله ـ عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . . . احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(١٧٤).

قال البخاري ـ رحمه الله ـ : بَاب الْحِجَامَـةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرُ إِنَّمَـا يُخْرِجُ وَلا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّـهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِـمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَـرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْـتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْـتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلا وَيُذْكَرُ عَنْ

---

(١٧١) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠).

(١٧٢) الترمذي برقم (٧١٠).

(١٧٣) رواه البخاري برقم: ١٩٤٠.

(١٧٤) أخـرجه الإمـام أحـمد والبـخاري بـرقم: ١٩٣٨، وأصحـاب السنن إلا النسائي.

سَعْد وزَيْد بنِ أَرْقَمَ وأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلا تَنْهَى ويُرْوَى عَنْ الحسَنِ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ مَرْفُوعًا فقَالَ أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ وقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الحُسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ.

وهنا قاعدة في المفطرات: قال الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: (لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: أننا إذا شككنا في الشيء مفطر هو أم لا، فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله تعالى إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله عز وجل)[١٧٥].



(١٧٥) الشرح الممتع ـ ٦/ ٣٨١.

متفرقـــات

حكم صيام يوم الجـمعة منفردا: صح نهي رسول الله ﷺ عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، فلا بد لمن أراد صيامه أن يصوم يوما قبله أو يومـا بعـده، وعلل ذلك بأنه يـوم عـيد لـلمـسلمين، وورد في ذلك حديث: (الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما إلا أن يصام قبله أو بعده)[١٧٦].

وبوب البـخاري رحمه الله بابا فـقال: باب صـوم يوم الجمـعة فـإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، وأسند إلى محمد بـن عباد أنه قال: سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم)[١٧٧].

فلا يشرع إفراده بصـيام، فمن فعل فقد أساء وصيـامه صحيح، وتأتي معنا قريبا أحاديث النهي عن إفراده.

حكم صيام يوم السبت: يجوز على الصحيح صيام يوم السبت، قال أبو بكـر ابن خزيمة رحمه الله: في إخـبار الـنبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصـام قبله أو بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صـام قبله يوم الجمعة أو بعـده يوما، وكل ما ورد في النهي عن صيامـه فهو ضعيف لا يصح ومنها حـديث يزيد الصماء أن النبي ﷺ قال: (لاتصوموا يوم السـبت إلا في ما افترض عليكم

---

(١٧٦) صحيح ابن خزيمة ـ برقم: ٢١٦٦ـ ٣/ ٣١٧، وضعفه الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(١٧٧) صحيح البخاري ١٩٨٤ بترقيم عبدالباقي ٤/ ٢٢٢ .

وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه)[١٧٧]، قال عنه الإمام مالك: كذب[١٧٨]،وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ[١٧٩]،وحكم عليه ابن القيم بالشذوذ[١٨٠] وأعله بالاضطراب الشوكاني[١٨١]، وقال العلامة محمد ابن عثيمين: فيه اضطراب في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه[١٨٢]، فالحديث فيه نكاره في متنه فضلا عن ضعف سنده، ونكارته لمخالفته لجملة من الأحاديث الصحيحة التي تبيح صيام يوم بعد الجمعة، وصيام داود كما في البخاري[١٨٣] وغيره: (فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود، وهو عدل الصيام) ولم يأمره أن يتجنب السبت، وكذلك حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس. قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً. قالت: لا، قال: فأفطري[١٨٤] قال الأثرم: (وحجة أبي عبدالله - الإمام أحمد - في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها؟ فقالت: «السبت والأحد»[١٨٥]،

---

(١٧٧) سنن أبو داود - برقم: ٢٤٢٣ .

(١٧٨) تنقيح تحقيق التعليق:(٢/ ٣٦٠) وكذلك في سنن أبي داود برقم: (٢٤٢١)

(١٧٩) (المصدر السابق)

(١٨٠) تهذيب السنن (٧/ ٦٧)

(١٨١) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٩)

(١٨٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين(٣٦/ ٢٠)

(١٨٣) برقم ٣٢٣٦.

(١٨٤) رواه البخاري - باب صوم يوم الجمعة برقم: ١٨٨٥ .

(١٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٨٠٣.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله جملة من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت ثم قال: (فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبدالله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه - أي يوم السبت - حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام يحيى بن سعيد كان يتقيه، ويأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده. وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذاً غير محفوظ، وإما منسوخاً، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود. وقال أبو داود: هذا حديث منسوخ. وعن الأوزاعي قال: «مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد» وقال أبو داود: قال مالك: (هذا كذب وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة).

وأما أكثر أصحابنا ففهموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد)[١٨٦].

حكم من أفطر في أول النهار لسبب شرعي ثم زال سبب الفطر

قال ابن مسعود -ﷺ- «من أكل في أول النهار فليأكل آخر النهار»[١٨٧] فعلى هذا من أفطر أول النهار بسبب شرعي فليتم إفطاره

(١٨٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية - ١/ ٢٦٢ - بتصرف.

(١٨٧) أخرجه البيهقي ٦/٤ رواه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣)، وإسناده صحيح وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٦/ ٣٤٥

ولكن لا يجاهر به، ومثاله مريض برئ أثناء النهار أو مسافر حضر إلى أهله وهو مفطر أو حائض انقطع حيضها وهلم جرا.

وهنا يلغز بلغز فيقال: رجل مكلف جامع زوجته في بلده وليس عليهما كفارة؟؟ فيقال: رجل قدم من سفر وزوجة طهرت من حيض[(١٨٨)].

حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر

إذا كان يغلب على ظنه أن الفجر لم يدخل بعد أو كان مترددا فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل وهو معذور بالخطأ، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال: قد فعلتُ، كما سبق نقله. ولكن على الصائم تقوى الله وتحري دخول الفجر.

حكم من أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس

إن كان شاكا فقط فيجب عليه القضاء لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، والأصل بقاء النهار

حكم من أكل أو شرب وقد غلب على ظنه غروب الشمس

فهذا صيامه صحيح لأنه مخطئ وقد قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد صح في مسلم في الحديث القدسي أن الله ـ جل وعلا ـ قال قد فعلت كما سبق نقله. ولما أخرجه البخاري وغيره عَنْ

---

(١٨٨) وهو اختيار الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين، الممتع ٦/ ٣٤٥.

أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهما قَالَتْ: (أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ) قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يقول: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا(١٨٩).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟» فقال: «لا أدري» وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد» فقال عمر: «لم نقض والله ما يجانفنا الإثم» وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال: لما أفطر ثم طلعت الشمس: «الخطب يسير وقد اجتهدنا» وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوما» وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال: قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء. قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا

(١٨٩) رواه البخاري (١٩٥٩)، أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)

فلا حرج عليهم في ذلك)(١٩٠).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسيا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوما مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، قال مالك: يريد بقوله «الخطب يسير»، القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم. وقوله «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون. وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من

---

(١٩٠) فتح الباري ـ ٤/ ٧١٤.

رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه»، ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء، ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر. وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببا للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضا لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزا، وخطؤه

في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟! وأجود ما فرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقا في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقا، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ومعناه أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله» ، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفوا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل»(١٩١).

وهنا مسألة يكثر عنها السؤال وهي حكم من سمع المؤذن يؤذن المغرب ـ قبل الوقت ـ فأفطر؟ فالجواب: إذا كان المؤذن معروفا بأمانته وضبطه للوقت ـ وهذا حال أكثر المؤذنين ولله الحمد ـ فهو مخطئ والله يغفر له وصيامه صحيح، وإذا كان المؤذن معروفا بالخطأ فصيامه غير صحيح ويلزمه القضاء.

ومسألة أخرى وهي حكم الأذان الموحد، وله صورتان الأولى اعتماد التقويم لجميع المساجد ـ كما هو في أكثر الدول ـ فهذا يجب على المؤذن مراعاة الوقت خاصة إذا اختلفت تضاريس البلاد كمن كان في السهول مقارنة كمن كان في الجبال ، والصورة الثانية: أذان موحد

---

(١٩١) شرح مختصر السنن بحاشية عون المعبود - ٦/ ٤٨٤، ط: الثانية ١٣٨٨هـ.

يبث من خلال المذياع أو غيره فهذا بدعة[١٩٢]، وقد منعه أكثر العلماء المعاصرين[١٩٣] فلا يجوز الاعتماد عليه.

(١٩٢) قال العلامة المحدث الشيخ الألباني رحمه الله تعليق على حديث (كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ ، فيصلّون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جُهَيْنة، ويشكّ في التاسع): هذا حديث. ضعيف. أخرجه الدارقطني وغيره، ولعله هو حجة من ابتدع الأذان الموحد في عمان - الأردن، غيرها من البلاد الإسلامية، فإنهم يذيعون الأذان في مسجد أبي درويش في الأشرفية، فيعطلون الأذان في سائر المساجد! ومع أن الحديث ضعيف كما بينّا فإنه ليس صريحًا في ذلك. ولست أدري - والله! - كيف تجرأ على إحداث هذه البدعة من أحدثها بعد هذه القرون الطويلة، ومع استمرار سائر عواصم البلاد الإسلامية على المحافظة على الأذان في كل مسجد وإعلانه بواسطة مكبر الصوت. سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/ ٣٢٢ تحت الحديث رقم ٥٦٤٠.

(١٩٣) صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، المنعقد بدورته التاسعة، في مكة المكرمة، من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ بإن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد، عند دخول وقت الصلاة، بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين، مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات، في كلّ مسجد، على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن. قرارات المجمع ـ ١٨١

وصدرت بهذا فتوى من سماحة مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وكذلك من اللجنة الدائمة للإفتاء برقم: ٣٥ في تاريخ: ٣/ ١/ ١٣٧٨هـ، وكذلك فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برقم: ٥٧٧٩.

ومال للمنع مفتي الأردن الدكتور نوح علي سلمان برقم الفتوى: ٣٩٣ والتاريخ: ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٩، فقال: الأذان الموحد تؤدّى به السنة عن مجموع المدينة التي يؤذن فيها، وتفوت السنة في كل مسجد لم يؤذَّن به مؤذِّن؛ لأن الأصل أن يؤذَّن لِكُلِّ جماعة، والأذان الموحَّد يؤذَّنُ فيه في مسجد واحد فقط، =

يجب على من رأى من يأكل في نهار رمضان ناسياً أن يذكره بصومه من باب التعاون على البر والتقوى. فإن كان فطره عمداً واستخفافاً بدين الله و محاربة له فيجب إبلاغ من يمكنه ردعه و تأديبه قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

حكم صيام النفل للمرأة المتزوجة:

الأصل فيه المنع إلا بإذن زوجها إن كان حاضراً في البلد، لقوله ﷺ: (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...)[١٩٤]، وعلل أهل العلم ذلك لحاجة الزوج لأهله ومثله قول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله ﷺ. أو برسول الله ﷺ)[١٩٥]، وبهذا يجوز للمرأة الصوم مطلقا إن كان زوجها مسافراً، بلا إذنه، أو لا يستطيع الجماع كالكبير أو المريض[١٩٦] - بشرط قدرتها على خدمته-، وكذا من كان عنده أكثر من زوجة، فيجوز لمن كان زوجها عند ضرتها الصوم بلا إذنه كذلك، وكذلك المرأة التي ظاهر منها

= ويسمع صوته في بقية المساجد.

وهناك فتوى يظهر أنها قديمة للشيخ ابن باز رحمه الله قال فيها: إذا دعت الحاجة إلى الأذان الموحد فلا أعلم في هذا بأساً، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون في كل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا، كأن لم يوجد مؤذنون، ودعت الحاجةَ إلى تسجيل الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا، فلا أعلم به بأس.

والشيخ وقع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، وكذا اللجنة الدائمة.

(١٩٤) أخرجه البخاري.

(١٩٥) أخرجه مسلم.

(١٩٦) قد يقيد أيضاً بعدم استمتاعه بما يضر صومها.

زوجها يجوز لها الصوم بلا إذنه حتى يكفر، وتبقى حالة المرأة التي هجرها زوجها فلا يجامعها ويمنعها من الصيام بقصد إضرارها فهذه يجوز لها الصوم بدون إذنه، والصيام لها وجاء كما في الحديث.

بعض ما يجوز للصائم فعله

وقد جمع البخاري -رحمه الله- بعض ما يحل للصائم فعله فقال:

(بَاب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لابَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاأَقُولُ يُفْطِرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لابَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا).

ويباح لصائم جميع أدوية العين والأذن(١٩٧)، والحناء والصَبِر، ولا يفطر ولو وجد طعمها في جوفه، و يباح له كذلك السواك طوال اليوم، وكذا استعمال معجون الأسنان والفرشاة(١٩٨)، وشم الطيب

---

(١٩٧) منه غسول الأذن.

(١٩٨) الشرح الممتع - ٦/ ٤٠٧, ويرى الشيخ - رحمه الله - الجواز لكن الأولى أن يستعملها ليلا.

والبخور على أن لا يدخله عامدا في جوفه، وكذلك دواء الغررة ويباح له قسطرة الشرايين: وهو ادخال آنبوب في الشرايين للعلاج أو التصوير.

وإذا دخل جوفه ما لا يمكن التحرز منه كذباب أو غبار فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وَقَالَ الحُسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلاشَيْءَ عَلَيْهِ.

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج...، أمذى أم لم يمذ، ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا - بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك)(١٩٩).

وقال الموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا: العلك ضربان، أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه

---

(١٩٩) المحلى ـ ابن حزم ـ ٦/ ٢٠٣

شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم)[٢٠٠].

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استعمال أجهزة توسعة الشعب الهوائية لمرضى الربو، ومرجع الخلاف هو: هل يدخل الجوف شيء منه أم لا؟

وهل الذي يدخل قليل مثل ما يبقى من المضمضة أم أكثر؟

فذهب الأكثر على أنها لاتفطر لأن الذي يصل للجوف شيء قليل جداً أقل من الماء الذي يبقى من الوضوء، وقال آخرون: بل لا يصل للجوف شيء منه، ويمكن تقسيم هذه الأدوية إلى ثلاث أقسام[٢٠١].

الأول: بخاخ البودرة، فهذا لا يفطر لأن أغلب المادة تذهب للرئة وما بقي يبقى تحت اللسان، فيجب مجه أو المضمضة منه.

الثاني: البخاخ الغاز، وهذا يذهب أكثره للرئة ويتكثف جزء يسير ويذهب للمعدة، ولكنه قليل جدا بل قد يكون أقل مما يبقى من ماء الوضوء، فلعل الأقرب أنه لا يفطر.

الثالث: الجهاز الذي يستخدم للتنفس ويحوي مادة الفولتالين والكرتوزون بالإضافة للماء، والماء أكثر، فيستنشقه المريض، وهذا يذهب أقله للرئة ويتكثف الأكثر ويذهب للمعدة، فهذا محل نظر، فإن كمية المواد التي تدخل المعدة يختلف قلتها وكثرتها بعدد الجرعات

---

(٢٠٠) المغني ـ الموفق ابن قدامة ـ ت: د. التركي و د. محمد الحلو ـ ٤/ ٣٥٨.

(٢٠١) هذا التفصيل وقفت عليه بعد سؤال عدد من الأطباء، وذهب شيخنا العلامة الشيخ عبد الكريم الخضير إلى أن الثلاث أنواع مفطرة، وقد سألته عنها يوم السبت ٨/٦/١٤٢٨هـ.

فالأحوط للديانة أن هذا مفطر، وإذا شك هل وصل أم لا فالأصل صحة الصيام.

وفي جميع الحالات يجب على المريض استعمال الدواء عند الحاجة إليه، ولايجوز له قتل نفسه أو الإضرار بها بدعوى المحافظة على الصيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

ولا حرج على الصائم من استخدام حبوب الأزمات القلبية التي توضع تحت اللسان، لأنها تذوب في اللسان وتنتقل إلى الدم، ولا يدخل الجوف شيء منها.

و يصح صيام من أُدخِلَ في جوفه منظارٌ أو نحوه فإن كان معه شيء من دهن أو غيره أفطر.

بهذا تم المقصود من هذا المختصر والله أسأل أن يتقبل مني ومنكم الصيام والقيام والدعاء وأن يفقهنا في ديننا وأن ينصر الإسلام والمسلمين في كل مكان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم



فهرس المحتويات

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

تنبيه:

وقبل ختام هذه المقدمة أنبه على أن هناك من سرق بريدي السابق a_alharfi@hotmail.com ، وليس أي علاقة بذلك البريد منذ سنوات وقد استـغله في أمور مخالفة للشـرع والنظام ،ونسب لي تلك المخازي والآثام ، والله المستعان .

وكتبه

عبد الرحمن بن محمد بن علي الحرفي

للتواصل عبر البريد أو الفيس بوك

a.m.narfi.b@gmail.com

أو عبر التويتر aalharfi

١٤٢٧/٨/٢٢هـ